



Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.24
24 August 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف
في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تشملها المواد
من ١٠ الى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية من
البرنامج المقرر بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)

هولندا*

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

إضافة

* نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعنيين بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، (انظر E/1984/WG.1/SR.4 و SR.5 و SR.6 و SR.8) في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة هولندا فيما يتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد . (E/1980/6/Add.33)

المحتوياتالمفحة

١		مقدمة
١		عرض عام
١		ألف - الدستور المنقح لعام ١٩٨٣
٢		باء - المواد من ١ الى ٥
٢		١- تقرير المصير
٢		٢- منع التمييز
٣		٣- المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة
٤		المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال
٤		ألف - المادة ١٠ - ١ : تقديم الحماية والمساعدة للأسرة
٤		١- التشريع
٤		٢- الأسرة كمفهوم
٤		٣- الزواج
		٤- حقوق الإقامة بعد فسخ الزواج أو انتهاء العلاقة
٥		أو تفرق الأسرة
٥		٥- رعاية الأطفال
٦		٦- مراكز موارد اللعب
٧		باء - المادة ١٠ - ٢ : حماية الأمومة
٧		١- التشريع
٧		٢- حماية الأمومة
٧		٣- الحماية والمساعدة قبل الولادة وبعدها
٨		٤- المساعدة المالية للأمهات العاملات
٨		جيم - المادة ١٠ - ٣ : حماية الأطفال والشباب
٨		١- التشريع
٩		٢- تدابير خاصة لرعاية الأطفال وتربيتهم وتعليمهم
١٠		٣- مكافحة البطالة بين الشباب
١١		٤- مركز الأطفال غير الشرعيين
١١		المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي ملائم
١١		ألف - الحق في غذاء كاف
١١		١- التشريع
١٢		٢- سياسة التغذية

المحتويات (تابع)المفحة

	ألف - الحق في غذاء كاف (تابع)	
١٤	٣- الملوثات الكيميائية في الاغذية	
١٤	٤- مبيدات الآفات	
١٤	٥- العقاقير البيطرية	
١٥	باء - الحق في ملبس ملائم	
١٥	جيم - الحق في مسكن ملائم	
١٥	١- التشريع	
١٥	٢- عام	
١٨	٣- التجديد الحضري	
١٩	٤- الساكنون بوضع اليد	
١٩	٥- الأقليات	
١٩	(أ) لمحة عامة	
٢٠	(ب) ساكنو السيارات المتنقلة	
٢١	المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية	
٢١	التشريع	
٢١	ألف - الرعاية الصحية للشباب	
٢١	١- الرعاية الصحية للشباب	
٢٣	٢- الكشف المبكر عن اضطرابات النمو لدى الاطفال ..	
٢٤	باء - الحماية البيئية ، والصحة والسلامة في العمل	
٢٤	١- التشريع	
٢٤	٢- السياسة البيئية العامة	
٢٥	٣- قانون ظروف العمل	
٢٦	٤- السياسة في مجال الصحة والرعاية	
٢٧	٥- العمل الاجتماعي للشركات	
٢٧	جيم - النهوض بالصحة العامة	
٢٧	١- فحص السكان	
٢٨	٢- مراقبة المخدرات/التدخين/الكحول	
	٣- مرض "متلازمة نقص المناعة المكتسب" (الايسدز/السيدا) في هولندا	
٣٠		
٣١	دال - الرعاية الصحية	
٣١	١- الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية	
٣٣	٢- تكاليف الرعاية الصحية	

مقدمةعرض عام

١ - هذا التقرير ، عن التدابير المعتمدة في هولندا لمراعاة الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقدم المحرز في اعمال هذه الحقوق ، يتناول الفترة من مستهل عام ١٩٨٠ إلى منتصف عام ١٩٨٧ . وسيليه في الوقت المناسب التقرير الخاص بجزر الانتيل الهولندية .

الف - الدستور المنقح

٢ - بصدد الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ينبغي بادئ ذي بدء ، الإحاطة علماً بالدستور المنقح ، الذي بدأ نفاذه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ . وهو أعلى قانون وطني ، ويحدد الحقوق الأساسية ، فضلاً عن المبادئ الرئيسية التي تدار هولندا بموجبها . وجميع الاحكام الجديدة في الدستور هي ذات صلة بهذا التقرير ، ولا سيما المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ؛ والمادة ٢١ ؛ والمادة ٢٢ (أنظر أدناه) .

المادة ٢٠ ، الفقرة ١

تحرص السلطات على تأمين سبل الإعاشة للسكان وعلى تأمين توزيع الثروة . (قارن مع المادة ١١ من العهد الدولي) .

المادة ٢١

تحرص السلطات على إبقاء البلد صالحاً للمعيشة وعلى حماية البيئة وتحسينها . (قارن مع المادة ١٢ من العهد الدولي) .

المادة ٢٢

- ١ - تتخذ السلطات ما يلزم من إجراءات للنهوض بصحة السكان .
- ٢ - تحرص السلطات على توفير المأوى المعيشي الكافي .
- ٣ - تعمل السلطات على تعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية والانشطة الترفيهية . (قارن مع المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي) .

٣ - إن إدراج هذه الاحكام ، وبوجه أعمّ ، إدراج الحقوق الاجتماعية الأساسية في الدستور يعني أن السلطات ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بجعل الحالة الفعلية في المجتمع متوافقة إلى أقرب درجة ممكنة مع الاوضاع التي يُتوخى أن تضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد .

٤ - والفقرة ١ من المادة ٢٠ تُلزم السلطات بانتهاج سياسة ترمي إلى تأمين سبل الإعاشة للسكان وتعزيز توزيع الثروة .

٥ - وبند المادة ٢١ الذي يقتضي من السلطات إبقاء البلد صالحاً للمعيشة يشمل الاشغال العامة . ويُقصد من تحسين البيئة التدابير المتمثلة بحماية البيئة بأوسع

معانيها . وقد تشمل هذه التدابير تخطيط المدن والتخطيط القطري ، حيث أن التحضر وغيره من العوامل الاجتماعية يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً في الأوضاع المعيشية في البلد ككل .

٦ - الفقرة ١ من المادة ٢٢ تنص على حماية الصحة العامة وتحسينها . ومن ثم ، ينبغي للسياسة الحكومية أن تستهدف ليس فقط حماية الجمهور من أخطار محددة ، بل أيضاً النهوض بالصحة العامة حيثما لا يوجد مثل هذا الخطر المباشر . وقد يشمل ذلك السياسة المتعلقة بالتأمين الصحي ، والرعاية السابقة للولادة ، والرعاية الصحية للأطفال الرضع ، والتغذية الكافية . وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى المادة ١١ من الدستور ، التي تحدد "الحق في احترام حرمة الشخص" . ويشمل هذا الحق ما يلي :

حق الفرد في عدم التعرض للعنف أو الجرائم الماسة بشخصه .

حق الفرد في التحكم بجسده .

ويوفر هذا الحق الأخير ، في جملة ما يوفره ، ضمانات ضد المعالجة الطبية الإلزامية . وينبغي للحكومة ، عند اتخاذها تدابير في مصلحة الصحة العامة ، أن تراعي الضمان الدستوري فيما يتعلق بسلامة الشخص .

٧ - الفقرة ٢ من المادة ٢٢ تتناول العمل على توفير المأوى المعيشي الكافي . ولا يتعلق ذلك بعدد المساكن المتاحة فحسب ، بل أيضاً بحجمها وجودتها ، وبالجوانب المتعلقة بالسلامة والصحة . وتميز الفقرة ٣ من المادة ٢٢ بين تعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية الثقافية . وتشير التنمية الاجتماعية إلى العناية المحيطة بالعلاقات بين الأشخاص في إطار الأسرة ومكان العمل والمجتمع بوجه عام . وقد يشمل ذلك الرعاية المقدمة إلى الأسر والمسنين والعمال الأجانب .

باء - المواد من ١ إلى ٥

١ - المادة ١ : تقرير المصير

٨ - نظراً لأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مماثلة للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فلعلنا نشير إلى التقرير الثاني الذي قدمته مملكة هولندا عملاً بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - المادة ٢ : منع التمييز

٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور ، الذي أصبح نافذاً في عام ١٩٨٣ ، على ما يلي : "يعامل الجميع في هولندا معاملة متساوية في ظروف متساوية . ولا يُسمح بالتمييز بسبب الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق ، أو الجنس ،

أو لأسباب أخرى ، أياً كانت . " ويشار إلى تقرير هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة فيما يتصل بالمادة ٢٦ المتعلقة بحظر التمييز .

١٠ - وينشأ عن هذه المادة من الدستور مبدأ حماية الأقليات في هولندا . وقد حددت الحكومة سياستها إزاء الأقليات في وثيقة السياسة فيما يتعلق بالأقليات لعام ١٩٨٣ . وهي تهدف إلى إيجاد مجتمع يتلقى فيه أعضاء الأقليات المقيمون في هولندا ذات المعاملة التي يتلقاها الرعايا الهولنديون ، وتتاح لهم فرصة تطوير أنفسهم بالقدر الكامل ، سواء كأفراد أو كجماعات . ويتم بلوغ هذا الهدف من خلال ثلاثة أهداف فرعية هي :

(أ) تهيئة الشروط اللازمة لتمكين الأقليات من تحقيق المساواة في الحقوق والمشاركة في المجتمع . هذه العملية محددة بصفة عامة ؛ وهي لا تشمل فقط تعزيز إيمان أعضاء الأقليات بقيمتهم وإدراكهم لذاتهم ، بل أيضاً التأثير في المجتمع الذي يعيشون فيه بحيث يسمح هذا المجتمع للأقليات بأن تتطور بحرية ؛

(ب) التقليل من مظاهر الإجحاف الاجتماعي والإقتصادي الذي يعانيه أعضاء الأقليات ؛

(ج) منع التمييز واتخاذ تدابير ضده حيثما يحدث ، وتحسين الموقف القانوني للأقليات عند الضرورة .

١١ - وتشمل الأقليات في هولندا جماعات المولايين والسورينامييين والانتيليين ، والعمال المهاجرين وأقربائهم ، والفجر ، واللاجئين . وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن التدابير المتعلقة بالنقاط (أ) إلى (ج) المذكورة أعلاه ، أنظر التقرير الشامن للمملكة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات .

٣ - المادة ٣ : المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة

١٢ - فيما يتعلق بالحالة في هولندا من حيث المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة ، ينبغي الإشارة إلى التقرير الثاني للمملكة بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويضاف إلى ذلك أن الدولة ، بوصفها أكبر صاحب عمل في البلد ، ينبغي أن تكون مثلاً يُحتذى في تحقيق أهداف المساواة في الحقوق في سياستها الخاصة بالموظفين . وإعادة توزيع العمل عامل هام في هذا السياق . وستشدد الحكومة بدرجة أكبر ، في سياستها التوظيفية ، على مبدأ التمييز الإيجابي ؛ أي على منح الأفضلية للمرأة في الحالات التي يتاح المجال فيها للاختيار بين مرشحين مناسبين بدرجة متساوية وسيتم الاستعانة في هذه العملية بأرقام مستهدفة ، وستوضع في الاعتبار عوامل مثل الأوضاع التعليمية والتوظيفية . وستقدم

وزارة الشؤون الداخلية سنوياً ، في مذكرتها الإيضاحية الملحقة بالميزانية ، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن السياسة الموضوعة في خطة خاصة لتكافؤ الفرص . وأخيراً ، ينبغي الإشارة أيضاً إلى مشروع القانون الذي يقضي بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، والذي ينظر حالياً في مجلس النواب .

المادة ١٠ : حماية الأسرة والأمهات والأطفال

ألف - المادة ١٠ - ١ : تقديم الحماية والمساعدة للأسرة

١ - التشريعات/الأنظمة

- ١٣ - (أ) الوطنية : القانون المدني ، المجلد ١ - (٤) ، قانون الأجانب لعام ١٩٧٦ (٥) ، المعدل آخر مرة في عام ١٩٨٧ (٥) ؛
(ب) المستجدة : قانون ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، والذي يقضي بإزالة مظاهر تفاوت معينة بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية والعائلية ؛
(ج) الدولية : اتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ المتعلقة بالرضا بالزواج ، والسن الدنيا للزواج ، وتسجيل الزواج .
(مرفق مستقل* : استبيان مجلس أوروبا ، 'أشكال رعاية الطفل' .)

٢ - الأسرة كمفهوم

- ١٤ - تمشياً مع الاتجاهات الاجتماعية الأخيرة ، بات تفسير مفهوم 'الأسرة' في المجتمع الهولندي أوسع مما كان سابقاً ، بحيث لم يعد يشمل فقط الأسرة النووية التقليدية (الأب والأم والأطفال) ، بل أيضاً علاقات بديلة مثل الأزواج غير المعقود قرانهم ذوي الأطفال أو غير ذوي الأطفال ، والآباء والأمهات المفردين ، وأنواع أخرى من الشركاء ذوي الأطفال .

٣ - الزواج

- ١٥ - يرد قانون الزواج الهولندي في المجلد ١ من القانون المدني . وللاطلاع على شرح أكثر تفصيلاً للإشارة القانونية ، ينبغي الرجوع إلى تقرير المملكة الثاني عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمكن ذكر ما يلي رداً على

* الاستبيان متاح للرجوع إليه في ملفات الأمانة العامة باللغة الإنكليزية وبالصيغة التي ورد بها من حكومة هولندا .

الاستفسارات المطروحة أثناء مناقشة التقرير الأول عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . لا يجوز عقد الزواج في هولندا دون رضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه . ويقضي قانون الزواج بأن يكون كلا الطرفين سليمي العقل بحيث يتفهمان معنى انعقاد الزواج تفهماً كافياً . ويقتضي الأمر الحصول على رضا الوالدين قبل السماح للقاصر بالزواج . وأدنى سن يُسمح فيها لشخص بالزواج هي ثماني عشرة سنة . ومشروع القانون القاضي بتخفيض السن القانونية أصبح قانوناً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، حيث حدد السن القانونية عند ١٨ سنة . وللزواج قبل السن القانونية ، يلزم الحصول على رضا الوالدين وعلى إعفاء من تطبيق هذا القانون تصدره الملكة ، ما لم تكن الفتاة قد بلغت ستة عشر عاماً وكانت حاملاً وما لم يكن الطفل قد وُلد بالفعل .

٤ - حقوق الإقامة بعد فسخ الزواج أو انتهاء العلاقة أو تفرق الأسرة

١٦ - يمكن ذكر ما يلي فيما يتعلق بالوضع القانوني للأجانب المطلقين ، الذكور منهم والإناث : لا يميز قانون الزواج بين الرجل والمرأة . فلكي يكون المرء مؤهلاً للحصول على إذن إقامة مستقل بعد فسخ الزواج ، ينبغي أن يكون الزواج قد دام ما لا يقل عن ثلاث سنوات ، وينبغي أن يكون الزوجان كلاهما قد أقاما في هولندا في السنة السابقة تماماً لفسخ الزواج . وينطبق الأمر ذاته ، مع ما يلزم من تعديل ، على المسافحة ، أي ينبغي أن تكون العلاقة قد استمرت ما لا يقل عن ثلاث سنوات . وفي كلتا الحالتين ، ينبغي للشريك الأجنبي أن يكون قد حصل على إذن إقامة ساري المفعول بناء على ذلك الزواج أو تلك العلاقة . ويجوز لأزواج الرعايا الهولنديين من الأجانب أن يقدموا طلبات لاكتساب الجنسية بعد ثلاث سنوات من الزواج .

٥ - رعاية الأطفال

(١) أشكال رعاية الأطفال

١٧ - للإطلاع على معلومات عامة فيما يتعلق بمرافق رعاية الأطفال ، انظر الإجابات على "الاستبيان المتعلق بأشكال رعاية الأطفال" ، الذي وضع في سياق برنامج خاص لمجلس أوروبا يتعلق بأشكال رعاية الأطفال . وخلاصة القول أن الحكومة تعلق أهمية على رعاية الأطفال في ضوء قيمتها التربوية العامة (ما زالت المسؤولية الأولية تقع على الآباء) وعلى ضرورة تمكين كثير من النساء من التوظيف . وتشجع الحكومة رعاية الأطفال عن طريق تخفيف الضرائب على الآباء وإعانة السلطات المحلية التي توفر مرافق للرعاية النهارية .

(ب) بيوت الحضانة النهارية الدولية

١٨ - منذ ما يزيد عن أربع سنوات ، يجري الاضطلاع بتجربة تنطوي على عمل متعدد الثقافات في ١٢ من بيوت الحضانة النهارية الدولية في جميع أنحاء هولندا . وقدمت السلطات المركزية والبلدية المعنية إعانة الى هذه التجربة . وتقدم بيوت الحضانة النهارية الدولية خدماتها لاطفال من خلفيات ثقافية مختلفة ، بما في ذلك أطفال من آباء هولنديين وإيطاليين ومغاربة ويوغوسلافيين وإسبانيين وسورينامييين وأتراك . والعاملون في بيوت الحضانة هم من ذات الخلفيات الثقافية للاطفال .

١٩ - ومن العناصر الجوهرية للتجربة تقبل واحترام الخلفيات بشكل متبادل ، بغية تيسير استيعاب الاطفال الاجانب في هولندا . ويتجلى النهج المتعدد الثقافات في طريقة تجهيز بيوت الحضانة وفي أنواع اللعب والاطعمة وما إلى ذلك . كما تم تركيز اهتمام خاص على تعلم لغتين ، بما في ذلك الهولندية .

٢٠ - وأظهر تقييم التجربة أن المشاريع الإثنى عشر كانت أكثر من ناجحة في بلوغ أهدافها ، التي حددت بأنها "تقديم المساعدة والخدمة للفئة المستهدفة ، مع تشديد خاص على الآباء والاطفال من بلدان البحر الأبيض المتوسط" . ونُفذت المشاريع جميعها بكامل طاقتها . وكان الاطفال الاجانب يشكلون ثلثي مجموع عدد الاطفال ، وكان ثلث عدد العاملين في بيوت الحضانة من أصل أجنبي . وفي الفترة بين ١٩٨١ و ١٩٨٤ ، ارتفع متوسط عدد الاطفال من ١٩٧ إلى ٣٧٢,١٣ .

٦ - مراكز موارد اللعب

٢١ - يمكن للعب أن تؤدي دوراً هاماً في تطوير الاطفال . ونظراً إلى أن هذه اللعب تميل إلى أن تكون غالية الثمن ، أقيمت مراكز لموارد اللعب يمكن استعارة اللعب منها . وتوفر المراكز أيضاً ملتقى للآباء ، يتيح لهم المناقشة بشأن لعب أطفالهم وتنشئتهم . وتنظم ، بالتشاور مع الآباء ، فترات للعب الاطفال بعد الظهر ، وأمسيات واجتماعات للآباء تتصل بمواضيع خاصة .

٢٢ - ويعمل معظم موظفي مراكز موارد اللعب على أساس تطوعي . وهم في كثير من الاحيان من الآباء أو من المشتركين في تأسيس المركز . ويكملهم موظفون فنيون يُعفون من وظائفهم لمدة ساعة بغية العمل في المراكز ؛ ومن بين هؤلاء أخصائيو العلاج بالحركة البدنية ، وأخصائيو العلاج الطبيعي ، وأخصائيو التدريس التعويضي ، وموظفو الخدمة الاجتماعية ، وأخصائيو علاج النطق ، والمدرسون . ويوجد ٢٧٠ مركزاً لموارد اللعب في هولندا ويجري إنشاء حوالي ١٠٠ مركز آخر .

باء - المادة ١٠ - ٣ : حماية الامومة

١ - التشريع

٢٣ - (١) الوطني : قانون المزايا الممنوحة في حالات المرض لعام ١٩٢٩ ؛ قانون المصانع لعام ١٩١٩ ؛ أنظمة الخدمة المدنية العامة ؛ أنظمة الشرطة الوطنية والبلدية ؛ مرسوم عقود التوظيف ؛ القانون المدني ؛ قانون المساعدة الوطنية ؛ (ب) الدولي : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (الضمان الاجتماعي) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (حماية الامومة) ؛ (ج) التقارير : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ ، الجزء الثامن/تقرير عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٨) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (٩) .

٢ - تقرير منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ : حماية الامومة

٢٤ - صادقت هولندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الامومة . وظلت الحالة دون تغير فيما يتعلق بمدة الإجازة . وقانون المزايا الممنوحة في حالات المرض الرأهن يضمن مزايا التأمين الإلزامي ضد المرض لجميع النساء .

٣ - الحماية والمساعدة قبل الولادة وبعدها

تشمل الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها مباشرة العناية المقدمة أثناء التوليد وتلك المقدمة للأم .

٢٥ - (١) الرعاية المتصلة بالتوليد

تحتل هولندا مركزاً خاصاً فيما يتعلق بالرعاية الطبية والرعاية المتصلة بالتوليد بالمقارنة مع بلدان صناعية أخرى في أوروبا الغربية ، حيث أن النسبة المئوية لمواليد المستشفيات فيها ، وهي نسبة منخفضة من وجهة النظر الدولية (٥٣ في المائة في عام ١٩٨٥) تقترب بانخفاض في معدل الوفيات المتعلقة بالولادة (١٠ في الألف في العام ذاته) . ويضطلع بالرعاية المتصلة بالتوليد أطباء عامون بمغف رئيسية (١٥,٣ في المائة) وقابلات (٤١,٧ في المائة) . ويحضر أطباء التوليد حوالي ٤٢,٩ في المائة من الولادات ، ويجري ذلك عادة عندما يتعين حضورهم لأسباب طبية .

٢٦ - (ب) رعاية الامومة

تتولى مراكز الامومة التابعة لرابطات الحضانة المنزلية رعاية الامومة في المنزل . ومراكز الامومة هي مؤسسات تقدم تدريباً عملياً لموظفات المساعدة المنزلية في مجال الامومة وترسلهن إلى الاسر . وتتفاوت المراكز التسعون الموجودة في هولندا تفاوتاً كبيراً من حيث الحجم : فالمراكز الصغيرة منها تعالج ما بين ٦٠٠ و ٧٠٠

حالة في السنة ، بينما تقدم المراكز الأكبر مساعدة فيما يتعلق بحوالي ٨٠٠ حالة . وتدير مركز الامومة الذي يعالج حوالي ٩٠٠ حالة في السنة رئيسة ممرضات وثلاث نائبات للرئيسة . ويوظفون معاً بتدريب حوالي ١٠ متدربات على المساعدة المنزلية في مجال الامومة سنوياً في المركز ، وبتنظيم عمل ٣٥ من الموظفين المؤهلات في المساعدة في مجال الامومة .

٤ - المساعدة المالية للأمهات العاملات

٣٧ - يحق للحامل المؤمن عليها ، بمقتضى قانون المزايا الممنوحة في حالات المرض ، الحصول على مزايا نقدية لفترة ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها ، بصرف النظر عما إذا كانت قادرة على العمل . ويمكن مد فترة استحقاق المنافع المتمثلة بالولادة إلى ٥٢ أسبوعاً كحد أقصى إذا ظل الشخص المؤمن عليه في حالة محيية لا تسمح له بالعمل . وتبلغ منافع الامومة ١٠٠ في المائة من الاجر اليومي للموظفة ، بحد أقصى معين .

٣٨ - وإجازة الامومة الممنوحة للموظفات في الخدمة المدنية تحكمها ذات الانظمة التي تحكم هذه الإجازة في القطاع الخاص ، على النحو الذي يحدده قانون المنافع في حالة المرض . وينظر مجلس الدولة حالياً في توصياته المتعلقة بمشروع قانون يقضي بمنح إجازة أبوة . وستخصص هذه الإجازة في المقام الاول لإتاحة المجال للام للام للعناية بمولودهما الجديد .

جيم - المادة ١٠ - ٣ : حماية الاطفال والشباب

١ - التشريع

٣٩ - (أ) الوطني : القانون المدني ؛ مرسوم توظيف الشباب لعام ١٩٧٢ ؛ قانون حضانة الاطفال لعام ١٩٥١ ؛ قانون رعاية الاطفال وحمايتهم لعام ١٩٦١ ؛ مرسوم رعاية الاطفال وحمايتهم لعام ١٩٦٤ ؛ قانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٦٩ ؛ قانون الممانع لعام ١٩١٩ ؛

(ب) الدولي : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ، "السن الدنيا للقبول في العمالة" ، ١٩٧٩ ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ (سياسة العمالة) ، ١٩٦٤ ؛

(ج) التقارير : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨/تقرير عن الفترة من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (١٢) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٢/تقرير عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الصفحة ٤٢ (١٣) .

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن سياسة الحكومة بشأن حماية الاطفال ، أنظر التقرير السابق عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المواد من ١٠ إلى ١٢ . ويمكن إضافة الملاحظات التالية .

٢ - تدابير خاصة لرعاية الاطفال وتربيتهم وتعليمهم

٣٠ - ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون الرفاه الاجتماعي ، الذي يستهدف ما يلي :

الإيعاز للحكومة على صعيدي البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد المركزي بانتهاج سياسة في ميدان الرفاه الاجتماعي والثقافي ؛
تعيين مهام مختلف السلطات ، مع التركيز على تحقيق اللامركزية والاتساق ، والعمل في الوقت ذاته على اتباع نهج متميز في حالة مرافق معينة ؛
بيان ضرورة وضع المجتمع المتعدد الاتجاهات في الاعتبار عند صياغة السياسات ، وكذلك ضرورة تشجيع المبادرة والمسؤولية الفرديتين لدى كل فرد من الجمهور . كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة اجتماعياً ، وللحركات الداعية إلى تكافؤ الفرص ، وللقضايا الاجتماعية الخاصة .

٣١ - والتسهيلات التي ينطبق عليها مشروع القانون تستهدف جميعها ، وإن لم يكن بمفهوم حصري ، تعزيز الرفاه الفردي والاجتماعي ، وتنمية المسؤولية الفردية ، والمساواة في الحقوق والفرص لجميع أعضاء المجتمع . وهي بوجه عام تسهيلات تهم الجمهور بصورة مباشرة ، وتوضع السياسات بشأنها على مستوى القاعدة الشعبية نتيجة لما درجت عليه السلطات المحلية من مشاركة وثيقة في هذه المسائل . وحتى هذا التاريخ ، افتقرت السياسة المتعلقة ببعض هذه التسهيلات إلى أساس تشريعي ، وعلاوة على ذلك ، فقد تم تنظيمها بمجموعة متنوعة من الطرق .

٣٢ - وتشمل التسهيلات الوارد ذكرها أعلاه ما يتصل منها برعاية الاطفال والعمل لصالح الشباب . وحدث في العقود الأخيرة تحول في السياسة العامة من تعليم الشباب إلى العمل لصالحهم ، ومن حماية الشباب إلى تزويد الشباب بخدمات الرعاية المشتركة بين الإدارات . ويرد وصف لهذه العملية في التقريرين النهائيين للفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات المقدمة داخل مؤسسات والفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات المقدمة خارج المؤسسات وبالخدمات الوقائية ، وفي وثيقة السياسة الخاصة بالشباب .

٣٣ - وتشمل التطورات الجارية في ميدان رعاية الشباب ما يلي :
يُعتبر تقديم معلومات عن الصحة ورعاية الاطفال بمثابة مساهمة هامة في التعيين المبكر لمشاكل النمو أو الاضطرابات بين الاطفال . وتنهض المستوصفات والمراكز المخصصة لصحة الاطفال ، والمدارس والمراكز المجتمعية ، بدور لا يستهان به في هذا السياق ، وبناء عليه تركز الحكومة اهتمامها على هذه المرافق .

٣٤ - إن السياسة المتعلقة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاماً و ١٨ عاماً هي سياسة تنسجم ، في المقام الأول ، مع الاستقلال المتزايد لأعضاء فئة العمر هذه . ويطرح الأطفال الفارون من بيوتهم مشكلة كبيرة . وتفضل الحكومة أن تقدم خدمات خارج المؤسسات ، وهي ترغب في تكريس اهتمام خاص لحالة الأطفال في البيت عن طريق زيارات يقوم بها موظفو الخدمات الاجتماعية . ومن الأولويات الأخرى للحكومة معالجة المشاكل المتعلقة بتنشئة الأطفال بالتبني الذين هم من أصل أجنبي .

٣٥ - ويجري النهوض برعاية الشباب ، بما في ذلك من هم من أصل أجنبي ، عن طريق تعزيز السياسة المتعلقة بالفئات الهامشية . ويجري زيادة فرص وصول الشباب من هذه الفئات إلى التسهيلات العامة . كما يجري التماس إمكانات جديدة للفئات الكبيرة من الشباب الذين لديهم أمل ضعيف ، أو لا أمل ، في العمل (مثل الأطفال من أصل أجنبي أجنبي ، ومدمنو المخدرات ، والمدمنون السابقون) . وثمة مشاريع جديدة للعمل قيد الإعداد ، وهي موجهة ، في جملة فئات أخرى ، إلى الفتيات من مستوى تعليمي منخفض .

٣ - مكافحة البطالة بين الشباب

٣٦ - تركزت الأنشطة إلى حد كبير ، في حالة العاملين من الشباب ، على التدريب واكتساب خبرة في العمل . وتحقيقاً لهذه الغاية ، أقيم عدد من المشاريع .

العمل مع الاحتفاظ بتعويض البطالة

للعمل مع الاحتفاظ بتعويض البطالة مزايا كبيرة ومتنوعة للعاطلين عن العمل . فهو يضيف معنى على وجودهم ، فضلاً عن أنه يُحسّن فرصهم في سوق اليد العاملة من خلال اكتساب خبرة في العمل ، أو تجديد التدريب ، أو حضور دورات لتجديد المعلومات . بل أن بعض المشاريع قد تفضي إلى إيجاد وظائف بمرتبات .

٣٧ - برنامج العمالة المضمونة للشباب

الغرض من برنامج العمالة المضمونة للشباب هو ضمان وظيفة ، وبالتالي ، ضمان دخل لجميع الشباب الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر ولم يجدوا وظيفة بعد أو لم يشرعوا في تدريب إضافي . وتشمل الفئة المستهدفة الأشخاص الذين تركوا المدرسة منذ أكثر من ستة أشهر والذين (أ) ما برحوا عاطلين عن العمل منذ ما يزيد عن ستة أشهر ؛ (ب) كان لديهم عمل سابقاً وهم الآن عاطلون عن العمل . وسينفذ هذا البرنامج على مراحل تدريجية وسيوضع موضع التنفيذ التام بعد بضع سنوات . وسيشمل في نهاية المطاف نحو ٣٥ ٠٠٠ وظيفة . وستوفر بموجبه السلطات المركزية وسلطات المقاطعات والبلديات والمؤسسات المعانة وظائف مؤقتة وإضافية . والهدف من ذلك هو إتاحة الفرصة تدريجياً للشباب للحصول على وظائف طبيعية .

٣٨ - الإسهام في التدريب المهني للشباب

ينص نظام التدريب والتلمذة الصناعية على إتاحة إعانة لأصحاب العمل لتشجيعهم على الدخول في عقود جديدة مع الشباب بمقتضى نظام التلمذة الصناعية . ويبدل أصحاب العمل والمستخدمون والدولة من خلال هذا البرنامج جهوداً مشتركة لزيادة عدد البنين والبنات الذين يشرعون في التدريب سنوياً في نظام التلمذة الابتدائي . وبفضل هذا البرنامج ، استعاد التدريب المهني مستواه لعام ١٩٨٠ ، من حيث الجودة والكم على السواء .

٣٩ - وفي مناطق معينة من هولندا ، شرعت أسواق اليد العاملة في تنفيذ برنامج إتاحة فرص عمل للشباب . وهو يهدف إلى توفير الخبرة في مجال العمل للشباب العاطلين عن العمل لآجال طويلة من خلال وكالات للعمالة المؤقتة . ويتم تشجيع أصحاب العمل ، من خلال توفير تسهيلات معينة ، على دعم البرنامج .

٤٠ - ومن المقرر أن تلغى تدريجياً دورات تدريب الشباب العاطلين عن العمل ، وسيتم إدراجها مستقبلاً في إطار التعليم الابتدائي المهني التوجه للراشدين . وسيولى اهتمام خاص لمن هم في أدنى المراحل التعليمية ولأشد الفئات عرضة للخطر في سوق اليد العاملة . ومن المقرر تقديم مجموعة واسعة من الدورات التدريبية بغية اعداد كل من يندرج في هذه الفئة للعمل . وإلى جانب الإعداد لامتحان التلمذة الابتدائي ، ستتركز الدورات أيضاً على التدريب المتصل بسوق اليد العاملة الإقليمية .

٤ - مركز الاطفال غير الشرعيين

٤١ - رداً على سؤال طرحته اللجنة أثناء مناقشة التقرير السابق عن موضوع الاطفال غير الشرعيين ، فإن الموقف هو على النحو التالي : عملاً بتعديل ٢٧ تشريين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ٦٠٨) للمادة ٢٢٢ من المجلد الاول من القانون المدني ، فإن الطفل غير الشرعي لا يُنسب فقط لأمه بمقتضى القانون العائلي ، بل لأرحامها أيضاً ، وبعد اعتراف الأب بأبُوته ، لأرحام الأب أيضاً .

٤٢ - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من تقرير هولندا عن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المادة ١١ : الحق في مستوى معيشي ملائم

الف - الحق في غذاء كاف

١ - التشريع

٤٣ - (١) الوطنية : قانون المساعدة الوطنية لعام ١٩٦٣ ، مجلسي مراقبة المياه وتطهيرها ، مؤتمر الأمم المتحدة للماء ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، قانون

السلع الأساسية لعام ١٩٣٣ ، قانون النوعية الزراعية لعام ١٩٧١ ، قانون التفتيش على اللحوم لعام ١٩١٩ ، المؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، ١٩٧٩ ، قانون مبيدات الآفات لعام ١٩٦٢ ، قوانين مجلس السلع الأساسية الخاصة بالمواد التي تضاف لأعلاف الحيوان .
(ب) الجديدة : اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦ ، الاحكام الجديدة المتعلقة بتنفيذ القوانين المشار اليها في الفقرة ٦١ من التقرير الاول ، قانون العقاقير البيطرية لعام ١٩٨٦ .

٢ - سياسة التغذية

٤٤ - يستخدم القانون بطريقتين كأداة لسياسة التغذية من ناحية من أجل تنظيم نقاء وسلامة المواد الغذائية - وهو الدور الرئيسي للقانون من الناحية العملية ، وكذلك للتأثير على اختيارات التغذية من ناحية أخرى . وما فتئت أهم القوانين في هذا الإطار تتمثل في قانون السلع الأساسية ، وقانون النوعية الزراعية ، وقانون التفتيش على اللحوم .

٤٥ - ووضع المعايير في قوانين الاغذية ليس غالباً مبادرة وطنية وانما هو نتيجة لتشااور دولي لا سيما في إطار عمل قانون الاغذية لمنظمة الزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية . وتنظم ميادين شتى عن طريق قرارات وتوجيهات للجماعة الاوروبية ، وقرارات دول البنيلوكس التي يستمد بعضها من قانون الاغذية الانف الذكر . ولذا فإن التنسيق الدولي للقوانين هام جداً .

٤٦ - وتلعب جماعات المصالح بالطبع دوراً مهماً في وضع سياسة التغذية . ولذا أقيمت صلات رسمية على مستويات شتى مع جماعات من هذا النوع تمثل المستهلكين والمنتجين والمصالح الصناعية أو التجارية (مثل رابطة المستهلكين ، ولجنة اتصال المستهلكين ، والمجالس الصناعية المعنية بالزراعة ، ومجالس السلع الأساسية ، ولجنة الاغذية والصناعات الزراعية الهولندية ، ومكتب التخطيط المركزي لصناعة الاغذية ، وما الى ذلك .) . وعلى هذا النحو ، ومن خلال توفير الخبراء ، تفضلع هذه الجماعات بدور هام في اعداد السياسة العامة .

٤٧ - وضمن إطار قانون السلع الأساسية لعام ١٩٣٥ ، وقانون النوعية الزراعية لعام ١٩٧١ ، وقانون التفتيش على اللحوم لعام ١٩١٩ ، وقانون مبيدات الآفات لعام ١٩٦٢ ، وضعت مراسيم تنفيذية جديدة بغية مواءمة القوانين القائمة مع أحدث التطورات عهداً . كما يتسم بالأهمية سنّ قانون العقاقير البيطرية الذي يحدد مستويات الرواسب المسموح بها فيما يتعلق بوجود عقاقير بيطرية في المنتجات الحيوانية .

٤٨ - وتواصل الحكومة الهولندية سعيها من أجل المساعدة بكل ما تستطيعه من سبل لمكافحة الفقر واستئصال الجوع من العالم وذلك من خلال سياستها الانمائية . وتمثلت خطوة هامة في هذا الصدد في وضع اتفاقية جديدة للمعونة الغذائية في ١٩٨٦ في إطار الاتفاق الدولي للحبوب الذي تعتبر هولندا طرفا فيه والذي تحدد من خلاله هدف تقديم عشر ملايين طن من الحبوب على الأقل في شكل معونة غذائية كل سنة .

٤٩ - واعتمد البرلمان في ١٩٨٤ تقريرا معنوناً "الاغذية وسياسة التغذية في هولندا" . ويحدد التقرير شتى الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحسين مستويات التغذية بين السكان . وقد حدث نتيجة لذلك التطورات التالية :

أنشئت قاعدة بيانات مركزية ، ووضعت تحت تصرف المعنيين بميدان التوعية والبحوث المتعلقة بالتغذية . وستكون المرافق التي تجعل البحوث والحساب الآلي أمرا ممكن التحقيق جاهزة للعمل في ١٩٨٨ .

ويجري على مستويات شتى ، اعداد دراسة استقصائية عن استهلاك الاغذية ، وسيصدر تقرير بهذا الصدد في أوائل ١٩٨٨ .

وسوف يبدأ تنفيذ خطة غذائية وطنية بالتركيز على خفض كمية ما يتناولها السكان من الدهون ، لاسيما الدهون المشبعة . وتحقيقا لهذه الغاية أنشئت مجموعة توجيهية من أجل تنسيق البرامج ، والحصول على دعم منتجي الاغذية وإقامة الاتصالات معهم ، بالإضافة الى الاتصالات مع منظمات التسويق ومع العاملين في مجال التوعية المتعلقة بالتغذية ومع الممثلين الحكوميين . والغرض من هذه الأنشطة هو تغيير ادراك المستهلكين ، وتزويدهم بالمعلومات ، وتحسين اختياراتهم الغذائية ، واقناع المنتجين بتحسين المزايا الغذائية لموادهم الغذائية ، وكذلك تشجيع المنتجات التي تتسم بخصائص غذائية أفضل .

وشمة قوانين يتعين اصدارها في ١٩٨٧ بغية تحقيق مزيد من التجانس والتوازن فيما يتعلق بالعلامات التجارية الخاصة بالمواد المغذية وذلك على أساس طوعي ، وتنظيم المطالبات في مجال الاغذية أيضا .

وسوف تنشر على فترات منتظمة بيانات عن التركيب الغذائي للأغذية التي يستهلكها السكان ، وعن المركز الغذائي لمختلف قطاعات السكان ، بالإضافة الى بيانات عن القضايا المحلية المتعلقة بالعلاقة بين الاغذية والصحة . وسينشر علماء مستقلون هذه التقارير كجزء من أنشطة مجلس التغذية الهولندية .

وقدم الى البرلمان في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تقرير متابعة للسياسة العامة للاغذية والتغذية .

وقدمت إعانات لاجراء عدة مشاريع بحوث عن الجوانب الصحية للتغذية ، مثل دراسة عن العلاقة بين الغذاء ومدى الإصابة بالسرطان في فئة الاعمار بين ٥٥ و ٦٩ ، وتأثير التغيرات الغذائية في تغلب عوامل الخطورة بالنسبة لأمراض الاوعية القلبية ، وكذلك تأثير بعض المواد المغذية الدقيقة على ضغط الدم .

٣ - الملوثات الكيميائية في الاغذية

٥٠ - من الضروري أن تكفل قوانين الاغذية حماية كافية للجمهور . وقد جرت عمليات فحص للتحقق من وجود ملوثات كيميائية في شتى فئات الاغذية استخدمت لتقدير مدى خطورة هذه الملوثات . وحيثما يقترب ما يتناوله المرء فعليا أو ما يتناوله على نحو محسوب من اغذية من القدر المقبول على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ، فقد وضعت مستويات قصوى بالنسبة لمعظم فئات الاغذية الهامة . وقد شبت ضرورة ذلك بالنسبة للرماس والكادميوم وأنواع شتائي الفنيل المعالجة بالكلور المتعدد . كما اتخذت تدابير لمنع حدوث التلوث الذي يكتشف أنه ناجم عن الاغذية التي تكون فيها هذه المواد قريبة من المستويات القصوى أو تتجاوزها . وفي ١٩٨٥ وضعت مستويات قصوى للنيترات في الخضروات الخضراء . إذ أن هذه الخضروات هي المصدر الرئيسي للنيترات في الغذاء الهولندي . كما أجريت دراسات جديدة عن محتوى السموم في الغذاء الذي يحتوي على النيترات بحيث يمكن تعديل المستويات القصوى اذا كانت هناك أسباب محيية كافية لاجراء ذلك .

٤ - مبيدات الآفات

٥١ - استخدمت مناهج كثيرة في الزراعة لحماية المحاصيل من الآفات والامراض . وتشمل هذه النهج المبيدات الكيميائية للآفات ، والنهج الانتقائية والبيولوجية ، والنهج الفيزيائية والميكانيكية ، ونهج الزراعة والنهج المعروفة باسم نهج الرقابة المتكاملة . ويتعين أن تلبى مبيدات الآفات معايير خاصة عدلت في ١٩٨٠ لتناسب المتطلبات الراهنة . وينص قانون مبيدات الآفات على أنه لا تجوز الموافقة على مبيدات الآفات الا اذا أثبتت فعاليتها أو اذا لم تترتب عليها أية آثار جانبية ضارة ، اذا استخدمت بالطريقة السليمة .

٥ - العقاقير البيطرية

٥٢ - تستخدم العقاقير البيطرية لتحسين نمو الحيوانات والتحويل الغذائي لديها ، والتأثير على سلوكها . ويمكن لرواسب هذه المواد أن تبقى في المنتجات الحيوانية مع ما يصاحب ذلك من خطر حدوث آثار سمية أو فسيولوجية . ووضعت معايير لمستوى الرواسب بالنسبة لبعض المواد وفي حالة تصديرها الى بلدان أخرى . وتخضع العقاقير البيطرية لعدد من الاحكام القانونية . وتحدد قوانين مجلس السلع الاساسية الخاصة بالمواد التي تضاف الى أعلاف الحيوانات المضادات الحيوية وادوية المعالجة الكيميائية التي يجوز استخدامها لزيادة نمو العجول والخنازير والدواجن . كما أن استعمال هرمونات الستيروبيد الاصطناعية محظور في بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية . وتتمثل إحدى مشاكل المراقبة الرئيسية في أنه لا تزال اختبارات الرواسب ، في عدد كبير جدا من الحالات ، تفتقر الى الحساسية الكافية أو إلى التحديد . ولذا يجري إيلاء الأولوية

لوضع نُهج موشوق بها لتحليل الرواسب في معظم المواد الشائعة الاستعمال . وتنسدرج مراقبة الرواسب الناجمة عن العقاقير البيطرية في اللحوم من ناحية المبدأ في إطار نظام المراقبة الخاص بقانون التفتيش على اللحوم . وقد عدل في ١٩٨٥ توجيه للجماعة الأوروبية بشأن مراقبة اللحوم نجم عنه تشديد قانون المواشي وقانون التفتيش على اللحوم . كما تضع مراسيم معينة خاصة بالسلع الأساسية شروطاً تتعلق بالرواسب الناجمة عن العقاقير البيطرية لا سيما عن مضادات الحيوية .

باء - الحق في ملبى ملثم

٥٣ - انظر التقرير الأول . لم تحدث أية تطورات جديدة بعد هذا التقرير .

جيم - الحق في مسكن ملثم

١ - التشريع

٥٤ - (أ) الوطنية : قانون الإسكان ووسائل الراحة لعام ١٩٤٧ والامر الخاص بالإسكان الذي تلاه في ١٩٨٤ ، وقانون الإسكان لعام ١٩٦٢ ، وقانون الاسكان لعام ١٩٦٥ ، وقانون الإيجارات لعام ١٩٧٩ ، وقانون لجنة الإيجارات لعام ١٩٧٩ ، والمرسوم الخاص بالإيجارات لعام ١٩٧٩ ، والقانون المدني ، والامر الخاص بالمساكن التي يسكنها مالكوها (المساعدة المالية) لعام ١٩٧٩ ، والامر الخاص بتحسين المساكن الخاصة (المساعدة المالية) لعام ١٩٧٩ ؛

(ب) الجديدة : الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من دستور ١٩٨٣ ، قانون التجديد الحضري والريفي لعام ١٩٨٥ ، قانون المباني الشاغرة لعام ١٩٨٦ ، قانون التقسيم الفرعي للمساكن لعام ١٩٨٧ .

٢ - عام

٥٥ - حدثت التطورات الجديدة التالية فيما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة بشأن الحق في مسكن ملثم على النحو الموصوف في التقرير الأول .

٥٦ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور على أنه من اختصاص السلطات أن توفر وسائل معيشة كافية .

تفسير الحكومة لواجبها في توفير المساكن

٥٧ - إن الهدف الرئيسي للسياسة العامة للحكومة المركزية في مجال الإسكان هو التشجيع على توفير أفضل سبل عيش ممكنة لجميع أفراد المجتمع . ويستند هذا إلى مقدمة منطقية مؤداها أن كل فرد - بغض النظر عن جنسيته أو عنصره أو دينه أو جنسه - بلغ سن الثامنة عشرة أو حتى أصغر من ذلك ، ويكون لسبب خاص ما في حاجة إلى مسكن ،

الحق من حيث المبدأ في الحصول على مسكن فردي . وتسعى الحكومة جاهدة الى تحقيق هذا الهدف بسبل متنوعة ، وتلعب وسائل مالية وقانونية شتى دوراً هاماً في هذا الصدد .

٥٨ - وأول هذه الوسائل هو تقديم إعانات ملكية بموجب قانون الإسكان . ويؤمّل بهذه الطريقة ضمان بلوغ حجم الرصيد الإسكاني وطبيعته وموقعه الجغرافي وأن يتمشى ، من حيث النوعية والكمية على السواء ، مستوى الحاجة إلى المساكن الذي تحسده السلطات الحكومية . وقد أدى نقص المساكن بمضي السنوات إلى تخفيض الرصيد الإسكاني بنسبة تزيد إلى حد ما عن ١ في المائة ، ويتألف هذا الرصيد حالياً من مساكن يبلغ مجموعها قرابة ٥,٥ ملايين مسكن .

٥٩ - والوسيلة الثانية هي تقديم إعانة إيجار . وترمي هذه الإعانة إلى إزالة العقبات التي تحول دون وصول المجموعات ذات الدخل الأكثر انخفاضاً التي تحتاج إلى مساكن إلى سوق الإسكان . وفي الوقت الحالي ، تتلقى قرابة ٨٥٠ ٠٠٠ أسرة (نحو ٢٥ في المائة من المقيمين في مساكن مؤجرة) منحة بموجب قانون إعانة الإيجار الفردي .

٦٠ - وشالسا ، فإن مركز المستأجرين في سوق الإسكان قد تعزز بفضل وضع نظام قانوني لحماية المستأجر وللمراقبة الإيجارات . وقد أدرج هذا النظام في القانون المدني وفي قانون إيجارات المساكن لعام ١٩٧٩ . والغرض من هذا القانون هو ضمان كون الإيجارات مناسبة لنوعية المساكن المعنية .

٦١ - ورابعاً ، استُحدثت وسيلة قانونية ستتيح للبلديات أن تنظّم ، عند الضرورة ، استعمال المساكن وتوزيعها . وتجري فيما يلي مناقشة هذا الأمر بمزيد من التفصيل .

استعمال المساكن وتوزيعها

٦٢ - يخضع تنظيم هذه العملية إلى قانون المساكن لعام ١٩٤٧ ، وإلى الأمر الخاص بالمساكن لعام ١٩٨٤ الذي تلا ذلك ، وقانون المباني الشاغرة وبعض أحكام قانون الإسكان .

٦٣ - والغرض من قانون المساكن لعام ١٩٤٧ هو اجراء توزيع فعال للمساكن بين السكان وذلك لإيواء الأسر التي تبلغ ظروفها المالية والاجتماعية حداً تجد معه من الصعوبة أو الاستحالة بمكان حصولها على مسكن بنفسها . وللقانون هيكل على غاية من اللامركزية .

٦٤ - ويعتبر توزيع المساكن في المقام الأول مسؤولية البلديات . وتتمثل مهمة الحكومة المركزية إلى حد كبير في وضع قواعد ثابتة : يحتاج معها للبلديات عدد من

المكوك لتضع استنادا اليها سياسة عامة يجري تكييفها حسب حالة سوق الإسكان المحلي ،
وحسب التطورات ذات الصلة .

٦٥ - ولا ينطبق قانون المساكن لعام ١٩٤٧ إلا على المناطق التي تعاني من نقص في
المساكن وعلى بعض فئات المساكن النادرة . والوسيلتان الرئيسيتان للقانون هما
ما يلي :

حظر الإقامة في المساكن أو السماح للآخرين بالإقامة فيها بدون حصول المستأجر
على تصريح بالإقامة في المسكن يصدره المجلس التنفيذي للبلدية . ويتعرض كلا
مالك المسكن ومستأجره للملاحقة القضائية في الحالات التي تتم فيها السكنى في
المباني بدون صدور تصريح للسكانين بالإقامة فيها ، وبالإضافة الى ذلك يمكن
طرد المستأجر بموجب أمر رسمي بذلك ؛
منح سلطات تتيح للمجلس التنفيذي للبلدية مصادرة المساكن ، عند الاقتضاء ،
لينتفع بها أولئك الذين يكونون في حاجة ماسة للإيواء .

٦٦ - ويخول قانون الإسكان لعام ١٩٤٧ وزير الإسكان والتخطيط الطبيعي والبيئة سلطة
وضع مزيد من الأنظمة التي يتعين مراعاتها عند إصدار تصاريح الإقامة في المساكن .
ويستند الأمر الخاص بالإسكان لعام ١٩٨٤ إلى هذه السلطات . وتضع هذه الأنظمة الأخرى
قيوداً إضافية على السياسة العامة للبلدية . وتخضع الإجراءات لمستويات قصوى
معينة . ولا يطالب المالكون من ناحية المبدأ بتصريح إقامة للإقامة في المساكن التي
اشتروها مع أن هناك استثناءات لهذه القاعدة . ويعزز مركز فئات معينة محتاجة الى
المساكن (وهم أقل الفئات قدرة على الحصول عليها) حكم مؤداه أنه لا يجوز للبلديات
من حيث المبدأ أن تنكر عليهم حق الوصول الى سوق الإسكان المحلية . وتشمل هذه
الفئات بوجه خاص الأشخاص العاطلين الذين يحتاجون إلى مسكن . أما الذين يعملون
(ويعتبرون بمثابة أناس ذوي ارتباطات اقتصادية) فيمنحون فرمة الإقامة في منطقة
البلدية أو في المنطقة التي يرتبطون بها اقتصادياً .

٦٧ - وتستطيع البلديات بموجب قانون الإسكان لعام ١٩٤٧ ، وأمر الإسكان لعام ١٩٨٤
إما متابعة سياسة سلبية أو سياسة إيجابية في توزيع المساكن ، أي أنها تستطيع إما
أن تقتصر على مراقبة السوق من خلال إصدار التصاريح ، وإما أن تربط العرض بالطلب من
خلال توزيع المساكن إلى حد مصادرة المساكن إذا لزم الأمر .

٦٨ - وبموجب قانون الإسكان ، يخضع التقسيم الفرعي للاستحقاق في بناء قائم إلى
استحقاقات في شقق الى اصدار تصريح كتابي بذلك من جانب المجلس التنفيذي للبلدية
المعنية . والغرض من هذا هو الحيلولة دون تقسيم الابنية ذات التخطيط الخاص أو التي

تكون في حالة إصلاح خاصة إلى شقق ، وكذلك ضمان ألا يكون لتقسيمها الفرعي تأثير ضار على المشاريع الموضوعة من أجل التجديد أو التعمير أو التحسين الحضري .

٦٩ - وقد بدأ نفاذ قانون التقسيم الفرعي للمساكن في ١ أيار/ مايو ١٩٨٧ . وهذا القانون الذي يعدل مواد قانون الإسكان المتعلقة بالتقسيم الفرعي يجعل في الإسكان بالإضافة إلى ذلك ، رفض منح التصريح بإجراء تقسيم فرعي لأسباب تتمثل "بمخالص الإسكان العامة" . ويمكن أن تشمل هذه الأسباب تعزيز التوزيع المستهدف للمساكن .

٧٠ - وتجعل التقلبات في سوق الإسكان من الضروري استعراض دور الحكومة بوجه عام والحكومة المركزية بوجه خاص في الأجل المتوسط فيما يتعلق بالإسكان ، وهذا الاستعراض جار في سبيله .

٧١ - وتركز مناقشة هذا الموضوع حالياً على إمكانية واستصواب تخلي الحكومة عن دورها وزيادة اللامركزية في هذا المجال من مجالات السياسة العامة ، وعلى المجال المتاح لتعزيز مركز المستهلك في سوق الإسكان . وهذا يعني ، من الناحية العملية ، التشجيع على تنقيح القوانين القائمة الناطمة لاستعمال المساكن وتوزيعها ، وبعبارة أخرى تنقيح قانون الإسكان لعام ١٩٤٧ ، وأمر الإسكان لعام ١٩٨٤ ، وقانون المباني الشاغرة ، وقانون التقسيم الفرعي للمساكن ، ومواد قانون الإسكان . والغرض من ذلك هو الاستعاضة عن القوانين القائمة في هذا الميدان بقانون واحد جديد للإسكان .

٧٢ - ويرمي تنقيح القوانين على هذا النحو إلى ضمان احتفاظ الحكومة بشتى مستوياتها (لا سيما السلطات البلدية) بسلطات كافية ، على أن تكون المكوك التي يجوزتها على قدر من المرونة والتمايز يكفي لتمكين السياسة العامة من الاستجابة لتغير الظروف المتغيرة في سوق الإسكان بوجه عام والاستجابة أيضاً لحالة أسواق الإسكان المحلية بوجه خاص مع الالتزام بالمبادئ الواردة في العهد الدولي .

٣ - التجديد الحضري

٧٣ - إن التجديد الحضري هو في المقام الأول من مهام البلديات . وقد دخل قانون جديد للتجديد الحضري والقروي حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وبموجب هذا القانون ، فإن أموال الدولة التي تخصص فقط وعلى وجه التحديد للتجديد الحضري والقروي في شكل منح قياسية بمبالغ إجمالية ، تحول مباشرة إلى البلديات بدون فحص مسبق من جانب السلطات المركزية للمشاريع أو الخطط المحلية . إلا أنه يشترط أن تقدم سلطات البلدية تقارير في هذا المدد . وتستثنى من هذا القانون المنح الحكومية المخصصة لتحسين المساكن المؤجرة والتي تمنح على أساس الإجراءات الجارية .

٤ - الساكنون بوضع اليد

٧٤ - بدأ نفاذ قانون المباني الشاغرة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وعجل بنفاذه سلوك الساكنين بوضع اليد في بلديات معينة ، في المدن الكبرى في المقام الاول ، الذي أفضى في بعض الأحيان إلى استخدام قدر كبير من العنف وإلى وقوع أضرار جسيمة ، وكذلك وجود مساكن خالية في وقت اتسمت فيه المساكن بالندرة . ويسعى القانون إلى مواجهة مشكلة المساكن الشاغرة . وجميع البلديات مخولة الآن سلطة مصادرة المساكن مثلما كانت عليه الحال بموجب أحكام قانون الإسكان لعام ١٩٤٧ ، غير أنها لم تعد مطالبة بعد أن تفعل ذلك بالنسبة لأفراد محددين ، والمصادرة من أجل الأغراض العامة غدت الآن ممكنة .

٧٥ - ويمكن الآن تأجير المساكن الشاغرة على أساس مؤقت . واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ يمكن إرسال أوامر حضور مغللة الى الساكنين بوضع اليد للمشغول أمام القضاء . وتبلغ نسبة المساكن الشاغرة حالياً نحو ٢,٤ في المائة من طاقة الإسكان . وهذه النسبة المئوية لا تدعو الى القلق ، بل على العكس من ذلك فإن وجود قدر معين من الملكيات الشاغرة ضروري إذا أريد لسوق الإسكان أن يعمل على نحو ملائم . أما ما يدعو الى القلق فهو تركيز المنازل الشاغرة في أنواع معينة من المساكن ، لا سيما الشقق في المباني العالية . وهذه ظاهرة حديثة العهد إلى حد ما ، وتتصل فيما يبدو بالاتجاه في بعض قطاعات سوق الإسكان (المساكن ذات الإيجارات الباهظة التي يسكنها مالكوها) نحو أن تكون سوق مشترين . ويزيد هذا الوضع الاختيار المتاح لأولئك الذين يبحثون عن مسكن ، ويؤدي بنتيجة ذلك الى أن يتجاوز العرض سوق الطلب في حالة المساكن التي تعتبر نسبة سعرها إلى نوعيتها نسبة غير مؤاتية .

٥ - الأقليات

(١) لمحة عامة

٧٦ - إن الغرض من السياسات التي تنتهجها الحكومة في مجال الإسكان هو تقلييل ، أو عند الضرورة ، إزالة الفوارق في نوعية مساكن مختلف فئات المجتمع . وحيث أنه يوجد ، بوجه عام ، قدر كبير من التشابه بين مشاكل إسكان الأقليات وإسكان سائر النامى ، ينبغي إيجاد حلول من خلال السياسات العامة للإسكان ، في المقام الاول . وإذا أصبح واضحاً في هذا السياق أنه لا تتوافر للأقليات فرص وصول كافية الى التسهيلات الإسكانية ، فينبغي عندها اتخاذ تدابير إضافية يفضل أن تكون جزءاً من سياسة عامة .

٧٧ - ونظراً إلى أن سلطات البلدية هي المسؤولة في المقام الاول عن سياسة توزيع المساكن ، وجه وزير الدولة للإسكان والتخطيط الطبيعي والبيئة اليها تعميماً في نيسان/ابريل ١٩٨٣ يتضمن توصيات بشأن سياسة الإسكان المحلية وبشأن المقيمين في

البلد الذين ينتمون إلى جماعات من الاقليات . وقد أعد مؤخراً مشروع نموذجي لقانون بلدي خاص بتوزيع المساكن ، وذلك باسم اتحاد البلديات الهولندية وبالتشاور مع الوزارة الآنفة الذكر ، الغرض منه تزويد البلديات بمك يتيح لها توزيع المساكن المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والعدالة . ويمكن أن تستفيد من هذا القانون المجموعات المحرومة ، بما في ذلك الاقليات .

٧٨ - ويرتبط نمط توطين الاقليات ضمن البلديات ارتباطاً وثيقاً بتوزيع المساكن ، وتعارض الحكومة تزويد أعضاء جماعات الاقليات بمساكن مركزة أو متفرقة عمداً . وتترى أن أي شخص يقدم طلباً للحصول على مسكن ينبغي أن يعامل على قدم المساواة بغض النظر عن أصله الإثني .

٧٩ - ويجري خلال فترة محددة ، تنفيذ مشروع للتشجيع على توفير بيوت للأسر كبيرة من الاقليات الإثنية . وزعت نشرة في ١٩٨٢ على البلديات تعلمها بالشروط التي يمكن بموجبها منح الإعانات في هذا الصدد .

٨٠ - وتعدّ وزارة الإسكان والتخطيط الطبيعي والبيئة حالياً مبادئ توجيهية بشأن تخطيط وإدارة المشاريع المخصصة لإسكان جماعات الاقليات . ويجوز للبلديات ضمن هذا الإطار العام أن تتشاور مع كبير المهندسين و/أو مدير الإسكان فيما إذا كانت الرغبات التي تعرب عنها الاقليات الإثنية بصدد هذا الموضوع هي موضع اعتبار .

٨١ - ومنذ منتصف ١٩٨١ ، أتاحَت الحكومة لعدد كبير جداً من الأسر التي تعيش في بيوت كبيرة إلى حد مناسب امكانية الحصول على إعانات إيجار فردية حتى ولو كان الإيجار يتجاوز الحد الأقصى الموضوع لاعانات الإيجار العادية . إلا أنه لا يمكن تقديم أية إعانة مقابل ذلك الجزء من الإيجار الذي يتجاوز الحد الأقصى . والغرض من التدابير المقترحة في إطار مشروع الأسر الكبيرة هو ضمان عدم تجاوز الإيجارات للحدود الموضوعة .

(ب) ساكنو السيارات المتنقلة

٨٢ - إن هدف السياسة العامة للإسكان بالنسبة لساكني السيارات المتنقلة هو توفير عدد كاف من المواقع لاستقبال هذه السيارات ، تكون في أماكن ملائمة ومجهزة تجهيزاً مناسباً . وتقع المواقع المخصصة لاستقبال أعداد صغيرة من السيارات المستخدمة كمأوى في أماكن في البلديات يمكن أن تكون مناسبة أيضاً لبناء مساكن للقطاع العام . ومنذ أن أصبحت وزارة الإسكان والتخطيط الطبيعي والبيئة تفضلع بمسؤولية إسكان الأويين إلى السيارات المتنقلة ، أصبح من الممكن وضع السياسة العامة المتمثلة بتشديد مواقع

استقبال السيارات المستخدمة للسكنى وتجهيزها وتمويلها ضمن الإطار الأوسع للسياسة العامة للإسكان . وينطبق هذا على كلا المستويين الحكوميين المركزي والمحلي .

٨٣ - وترمي السياسة العامة في هذا الصدد ، في السنوات الأخيرة الى تخفيض مساحة الأماكن الموجودة حالياً في الأقاليم لاستقبال السيارات المستخدمة للايواء أو غلقها بالمرّة ، وسوف يستمر ذلك بكل السرعة الواجبة بالتعاون مع السلطات الإقليمية والبلدية . وقد قُدِّم الى البرلمان قانون بشأن منح إعانات لسكنى السيارات المتنقلة إلى البرلمان ، وسوف يوفر هذا القانون أساساً قانونياً للنظم القائمة التي تنظم حيازة وسكنى السيارات المخصصة للايواء وقد جعلت متماثلة بقدر الإمكان مع الترتيبات المناظرة لها المتعلقة بتكاليف شراء أو استئجار المساكن العادية .

٨٤ - وتقع مراقبة الإسكان في المقام الأول على عاتق السلطات البلدية ، وبدرجة أقل على عاتق الحكومة المركزية . وحيثما تكون ثمة دلائل على أن الاقليات لا تلقى معاملة عادلة ، تتمثل الحكومة المركزية عادة أولاً بالسلطات المعنية . وعند الاقتضاء ، يمكن أن يُطلب تقديم تقرير بشأن الحالة ، وحث السلطات المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لإزالة حالة الغبن المعنية . وإذا لم تحل المشكلة بهذه الطريقة ، ينبغي النظر في فرض عقوبات أخرى أو اتخاذ تدابير إضافية . وبصرف النظر عن اتخاذ إجراءات إدارية من جانب السلطات ، يحق لأي شخص يعتقد أنه يعاني من تمييز في محاولاته للحصول على سكن أن يشرع في رفع دعوى بذلك أمام محكمة مدنية .

المادة ١٢ : الحق في الصحة البدنية والعقلية

التشريع

٨٥ - (أ) القوانين الوطنية : قانون الأمراض المعدية لعام ١٩٢٨ ؛ قانون الحجر الصحي لعام ١٩٦٠ ؛ قانون تفتيش اللحوم لعام ١٩١٩ ؛ قانون السلع لعام ١٩٣٥ ؛ القانون التأديبي الطبي لعام ١٩٢٨ ، عدّل آخر مرّة في عام ١٩٨٦ ؛ قانون النفقات الطبية الاستثنائية (التعميش) لعام ١٩٨٠ ، عدّل آخر مرة في عام ١٩٨٦ ؛ قانون الامصال واللقاحات لعام ١٩٣٧ ، عدّل آخر مرّة في عام ١٩٧١ ؛ قانون الصحة لعام ١٩٥٦ ، عدّل آخر مرّة في عام ١٩٨٦ ؛ قانون الممارسة الطبية لعام ١٨٦٥ ، عدّل آخر مرّة في عام ١٩٨٦ ؛

(ب) القوانين الجديدة : قانون إنهاء الحمل لعام ١٩٨١ ؛ قانون الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لعام ١٩٨٦ ؛ قانون مرافق الرعاية الصحية لعام ١٩٨٢ ، عدّل آخر مرّة في عام ١٩٨٦ .

ألف - الرعاية الصحية للشباب

١ - الرعاية الصحية للشباب

٨٦ - الرعاية الصحية للشباب هي العبارة الشاملة التي تدل على شتى الأنشطة الصحية الرامية إلى تحسين وحماية صحة الشباب ، ونموهم وتطورهم ، ومنع تردّي صحتهم وتفشي جوانب الشذوذ فيهم .

١٧٣٤ب

(١) رعاية الرضع والأطفال في سن ما قبل الدراسة

٨٧ - هناك ٣ ٠٠٠ عيادة للرضع وما يزيد على ٢ ٠٠٠ عيادة للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ويُسجل ما يزيد على ٩٠ في المائة من الأطفال الذين يولدون أحياء في عيادة للرضع ، كما يُسجل ما بين ثلثي وثلاثة أرباع الأطفال في سن ما قبل المدرسة في عيادة خاصة للأطفال الذين هم في سن ما قبل الدراسة . وتتلقى نسبة ضئيلة للغاية من الرضع ونسبة مئوية صغيرة من الأطفال في سن ما قبل الدراسة الرعاية خارج العيادات على أيدي الأطباء العاميين وأطباء الأطفال .

٨٨ - وتتولى الجمعيات المحلية للتمريض في المنازل تنظيم وإدارة عيادات الرضع والأطفال في سن ما قبل الدراسة . وفي العادة لا تتدرب الممرضة المحلية خصيصاً للعمل في مجال الرعاية الصحية للشباب بل تتدرب لتقديم جميع خدمات الرعاية التي توفرها جمعيات التمريض في المنازل . وتعمل وقتاً كاملاً بوصفها ممرضة محلية عامة وهذا يعني أن الممرضات المحليات اللاتي يبلغ عددهن ٣ ٥٠٠ ممرضة أو أكثر لا يعملن سوى جزءاً من الوقت في الرعاية الصحية للشباب . وفي السنوات الأخيرة أصبحت الممرضات المحليات تعملن بصورة متزايدة في مجموعات . وتضطلع بإدارة كل مجموعة - أو وحدة ، كما يطلق عليها ذلك - إحدى كبيرات الممرضات المحليات ، التي تشرف على عدد من الممرضات المحليات يتراوح بين ٩ و ١٥ ممرضة .

٨٩ - ويعمل في العيادات ما يزيد على ٢ ٠٠٠ طبيب ، يداوم معظمهم نصف الوقت . ونادراً ما تستخدمهم جمعيات التمريض في المنازل ، ولكنهم يتلقون أجراً مقابل عملهم . ومعظم هؤلاء الأطباء ليسوا مدربين خصيصاً للعمل في الرعاية الصحية للشباب . ويوجد في بعض العيادات موظفون من الكتبة أو غيرهم من المساعدين . ويحمل الرضع خلال السنة الأولى من عمرهم ١٠ مرات في المتوسط إلى العيادة ؛ أمّا الأطفال في سن ما قبل الدراسة فيترددون على العيادة خمس مرات بين سن الواحدة والرابعة أو بين سن الواحدة والسادسة ، حسب السن التي يصبح فيها طبيب المدرسة مسؤولاً عنهم .

٩٠ - وتستخدم دوائر جمعيات التمريض المنزلي المعنية برعاية الأم والرعاية الصحية للأطفال في المقاطعات أطباء وممرضات في المناطق المسؤولين عن تطوير طرق العمل ، وتقديم دورات تدريبية إضافية للموظفين ، وتنظيم التجارب وإسداء المشورة للأطباء والممرضات في العيادات . ويضطلع هؤلاء الأطباء ، ومعظمهم مدربون في مجال الرعاية الصحية للشباب أو مختصون بطب الأطفال ، بدور حاسم في النهوض بصحة صغار الأطفال .

(ب) الرعاية الصحية المدرسية

٩١ - يجوز للأطفال الالتحاق بالمدرسة الابتدائية اعتباراً من سن الرابعة . يكون حوالي ٣٠ في المائة منهم قد داوموا قبل ذلك في دور الحضانة من سن الثانية إلى الرابعة ، حصة واحدة أو أكثر في الصباح أو بعد الظهر في كل أسبوع .

٩٢ - ونصف أطباء المدارس تقريباً مسجلون بوصفهم أطباء ممارسين في مجال رعاية صحة الشباب . ويعمل نصف هؤلاء الأطباء البالغ عددهم ٥٠٠ طبيب مع ممرضة مدرسية ، ويعمل البقية مع طبيب مساعد أو موظف مكتبي مساعد ، لم يتدرّب أي منهما تدريباً خاصاً في مجال رعاية الشباب . وتستخدم دائرة الصحة المدرسية ، بالإضافة إلى الأطباء والممرضات والمساعدين ، اختصاصيين في علم النفس الموحد ومعالجة النطق .

(ج) كشف اضطرابات النمو

٩٣ - يوجد ضمن الدوائر الصحية الهولندية عدد لا يحصى من المنشآت الموجهة نحو رعاية الأطفال والكشف في مرحلة مبكرة عن اضطرابات النمو الفعلية أو المحتملة . وينبغي تحسين التنسيق والتعاون بين هذه الدوائر عن طريق إنشاء شبكة وطنية من الجمعيات وافرقة الخبراء الإقليمية .

٢ - الكشف المبكر عن اضطرابات النمو لدى الأطفال

٩٤ - وفي عام ١٩٧٦ ، قررت الحكومة إنشاء لجنة وطنية تعنى بالكشف المبكر عن اضطرابات النمو لدى الأطفال لتتولى تقديم توصيات بشأن وضع نظام للتعاون الوطني في هذا الميدان . وتضمن تقرير اللجنة النهائي الصادر في عام ١٩٨١ ، توصيات بشأن طرق التشخيص ، وزيادة التدريب والتنظيم الشامل للخدمات من أجل الكشف المبكر عن الاضطرابات . واقترحت اللجنة إنشاء وحدة في كل منطقة يعمل ضمنها جميع الأفراد والمؤسسات أو المنظمات النشطة في هذا الميدان جنباً إلى جنب . وللربط بين هذه الوحدات ، سيتم إنشاء شبكة وطنية تضم الجمعيات الإقليمية والفرقة المتعددة الاختصاصات .

٩٥ - وفي عام ١٩٨٣ عُرض البيان الحكومي المتعلق بتقرير اللجنة النهائي على مجلس العموم التابع للبرلمان . وأقرّ المجلس على نطاق واسع توصيات اللجنة بالرغم من أنه طلب مزيداً من التفاصيل المحددة بشأن عدد من النقاط مثل حجم المناطق والخدمات التي ينبغي إدراجها كحدّ أدنى ، والمجموعات المحددة التي تستهدفها فرقة الكشف المبكر ، والشكل الذي ستتخذه مشاركة الوالدين . ويجري حالياً تنفيذ عدد من الخطط التجريبية في شتى أنحاء القطر . وستوفر نتائج هذه الخطط بيانات تستطيع الحكومة أن تبني عليها قرارها النهائي الذي يتوقع أن تتخذه في عام ١٩٨٨ .

باء - الحماية البيئية ، والصحة والسلامة في العمل١ - التشريع

٩٦ - (١) القوانين الوطنية : قانون الإزعاج لعام ١٨٧٥ ؛ قانون تلوث المياه السطحية لعام ١٩٦٩ ؛ قانون تلوث الهواء لعام ١٩٧٠ ؛ قانون التلوث البحري بالزيوت لعام ١٩٥٨ ؛ قانون تلوث البحار لعام ١٩٧٥ ؛ قانون الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ ؛ قانون مبيدات الآفات لعام ١٩٦٣ ؛ قانون المواد الخطرة لعام ١٩٦٩ ؛ قانون تخفيف الضجيج لعام ١٩٧٩ ؛ قانون تصريف النفايات لعام ١٩٧٧ ؛ قانون النفايات الكيميائية لعام ١٩٧٦ ؛ قانون الحماية البيئية لعام ١٩٧٩ ؛ تعديلات عام ١٩٧٩ المدخلة على قانون نقل الاتربة وقانون المياه الجوفية ؛ قانون (تعويض) المصاريف الطبية الاستثنائية ؛ قانون التأمين الصحي لعام ١٩٦٤ ؛

(ب) القانون الجديد : قانون ظروف العمل لعام ١٩٨٠٢ - السياسة البيئية العامة

٩٧ - نُشر في نهاية عام ١٩٨٦ برنامج بيئي ارشادي متعدد السنوات للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ . وهذا هو ثالث برنامج من نوعه ، ويتناول بمزيد من التفصيل الخطط السابقة والنتائج المحققة . أما أولويات فترة السنوات الأربع التالية فلم تتغير ، وهي كالآتي :

ترسب الحامض ؛
تصريف الأسمدة ؛

انتشار المواد الخطرة بيئياً ؛

التخلص من مجاري النفايات ، بما في ذلك تنظيف التربة ، والنفايات المنزلية والصناعية ، والنفايات الكيميائية ، والنفايات المشعة ؛
الإزعاج ، بما في ذلك الضجيج ، والروائح والإشعاع .

٩٨ - بيد أنه ينبغي أن تركز الحكومة اهتمامها على مشاكل أخرى أحدث . وسوف تنتهج سياسة ذات مسارين موجهة من ناحية إلى اتخاذ تدابير وقائية ، ومن ناحية أخرى إلى اتخاذ تدابير مقاومة . ووضعت برنامجاً خاصاً للأنشطة يشمل الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، ويتضمن نبذة عن جميع التدابير والأنظمة التي اقترحتها الحكومة ، فضلاً عن جدول المواعيد التي ينبغي أن تنجز فيها أهداف البرنامج . ويرد هذا البرنامج طياً بوصفه مرفقاً لهذه الوثيقة .

٩٩ - ومنذ عام ١٩٧٩ ، وقعت هولندا فضلاً عن ذلك ١٠ اتفاقيات دولية في مجال البيئة . وأهم هذه الاتفاقيات :

اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالحماية البدنية من المواد النووية ؛
اتفاق عام ١٩٨٤ للتعاون في مجال معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط وغيره من المواد الضارة ؛

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ المتعلقة بحماية طبقة الاوزون ؛
اتفاقية عام ١٩٨٥ لحماية وتنمية المنطقة الكاريبية الكبرى ؛
اتفاقية عام ١٩٨٦ المتعلقة بالابلاغ المبكر بأي حادث نووي ؛
اتفاقية عام ١٩٨٦ المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة حدوث حادث نووي أو
حالة طوارئ اشعاعية .

٣ - قانون ظروف العمل

مقدمة

١٠٠ - دخلت المرحلة الاولى من قانون ظروف العمل (قانون ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، نشرة القوانين ، والاوامر والمراسيم ، العدد ٦٦٤) حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ (مرسوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، نشرة القوانين ، والاوامر والمراسيم ، العدد ٦٧٣) (أنظر المرفق ١) .

١٠١ - يُبطل هذا القانون القوانين التالية :
قانون السلامة لعام ١٩٣٤ ، ويُستثنى من ذلك في الوقت الراهن العمل الذي يؤدي من أجل حماية الاطفال في المؤسسات التعليمية ، وفي دوائر الخدمة العامة ، وفي المراكب في البر وفي الجو وفي البحر وفي مؤسسات السجون ومؤسسات الدولة (الفصلان ٢ و ٤٦) ؛

قانون التسمم السليكي ؛

قانون متعهدي شحن وتفريغ السفن ، بقدر ما يتعلق الامر بالسلامة .

١٠٢ - ويتضمن قانون ظروف العمل احكاما تكفل سلامة العمال اثناء العمل وتحمي محتهم وتعزز رعايتهم . وتنص المادة ٢٤ من هذا القانون الجديد على انه يمكن تحويل القواعد المتعلقة بتنفيذه الى أنظمة . أما قائمة المواضيع الواردة في هذه المادة والتي يمكن ان تطبق عليها هذه القواعد فهي ليست تقييدية .

١٠٣ - ويفرض القانون نفسه التزامات عامة على أرباب العمل تتمثل بما يلي :
تعتبر المبادئ الأساسية المبينة في المادة ٣ نقاط انطلاق لسياسات ترمي الى تحقيق السلامة والصحة والرعاية . وهي تتعلق في جزء منها بمواضيع تحكمها قواعد محددة ، وفي الجزء الآخر بمواضيع لم توضع بشأنها قواعد محددة ؛ وتتضمن المادتان الفرعيتان (و) و (ط) احكاما تتعلق بالرعاية ؛

ينبغي أن تسعى الشركات العامة من خلال سياساتها العامة ضمن جملة أمور ، الى ان تحقق للعمال اقصى درجة ممكنة من السلامة ، وأفضل مستوى ممكن من الحماية الصحية وان تعزز رعايتهم (المادة ٤ ، المادة الفرعية ١) ؛

ينبغي تقديم معلومات وتعليمات للعمال تتعلق بجملة أمور منها طبيعة أنشطتهم ، والمخاطر المتصلة بها والتدابير الوقائية ، والتجهيزات الشخصية الواقية (المادة ٦) ؛

تقديم معلومات وتعليمات أكثر اتساعاً وشمولاً للعمال الذين هم دون سن الثامنة عشرة (المادة ٧) ؛
الإبلاغ عن الحوادث الناجمة عن العمل والأمراض المهنية وتسجيلها (المادة ٩) .

١٠٤ - ويمكن اجبار أرباب العمل في الشركات والمؤسسات المشار إليها في الأنظمة على القيام فضلا عن ذلك بما يلي :

وضع سياسة عامة في كل سنة بشأن السلامة والصحة والرعاية تكون في شكل خطة مكتوبة تشمل فترة لا تقل عن سنة واحدة (المادة ٤ ، المادة الفرعية ٣) ؛
اعداد تقارير سنوية (المادة ١٠) ؛
اعداد تقارير عن السلامة المهنية (المادة ٥) ؛
تعيين مستشارين للعمال الذين هم دون سن الثامنة عشرة (المادة ٨) .

٤ - السياسة في مجال الصحة والرعاية

١٠٥ - يمكن أيضا استخدام تدابير الصحة والرعاية في العمل لتعزيز تكافؤ الفرص للعاملين من الرجال والنساء ، ولإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك . وتعتبر دائرة الاستشارة الطبية التابعة للحكومة المسؤولة عن صحة وسلامة العمال في العمل وكذلك عن رصد تغييبهم عن العمل .

١٠٦ - ولا تميز الدوائر الطبية الصناعية بين الرجال والنساء ، ولا يهتمها سوى اللياقة الطبية اللازمة لأداء عمل معين . ويمكن ان تنشأ عن الحمل حالة عدم لياقة مؤقتة للعمل في ظروف عمل معينة ؛ عندئذ يصدر الطبيب شهادة عدم لياقة لصالح المرأة أو الطفل .

١٠٧ - ويمكن ان يكون للآراء المتعلقة بدور الرجل ودور المرأة شأن في حل المشاكل الشخصية المتعلقة بالعمل . ومن واجب الأطباء العاملين لدى الشركات ان يدركوا هذا الأمر وان يستشيروا عند الضرور مرشدا اجتماعياً في الشركة التي يعملون فيها . وتطلب دائرة الاستشارة الطبية من اطباء الشركات ان يكونوا على اطلاع كامل على هذه المسألة وفاهمين موضوعها فهما كافيا .

١٠٨ - وتبين الاحصاءات ان النساء في المتوسط تأخذن إجازات مرضية أكثر من الرجال . بيد أن ذلك يعزى ، إلى حد كبير ، إلى عوامل لا تتعلق بالجنس . ولأجل مناهضة التحامل

المتعلق بكثرة تكرر تغيب المرأة العاملة عن العمل ، يجب ان تتحدد احصاءات التغيب وفقاً للجنس ، والمستوى الوظيفة ، والسن ، وعدد ساعات العمل و - ان أمكن - طبيعة الوظيفة ونوعها . أما اجازات الامومة فينبغي تسجيلها بصورة منفصلة .

٥ - العمل الاجتماعي للشركات

١٠٩ - يتمثل العمل الاجتماعي للشركات في تقديم مساعدة خبير الى الموظفين فرادى أو مجموعات بهدف منع ظهور المشاكل المتعلقة بالعمل أو ازالتها . ويعني هذا الإطار المرجعي ان المرشدين الاجتماعيين في الشركات مضطرون كذلك لمعالجة مشاكل الموظفين المتمثلة بالآراء والتوقعات التقليدية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء ، أو المنبثقة عنها .

جيم - النهوض بالصحة العامة

١ - فحص السكان

(أ) تقمّي السرطان العنقي

١١٠ - في عام ١٩٧٥ وفرت الحكومة الاموال اللازمة لاجراء البحوث العلمية المتعلقة بجدوى تقمّي السرطان العنقي في ثلاث مناطق تجريبية كبيرة . وبعد ذلك بوقت وجيز ، أدّى الضغط الجماهيري بالحكومة الى تقديم اعانة مالية لتوسيع نطاق هذا التقمّي ليشمل بقية اجزاء هولندا . ونظرا الى ان هذا التقمّي الوقائي كان بالفعل يجري اساسا ضمن اطار الرعاية الصحية الاولى . وتبين انه لا يمكن خفض هذه النسبة المئوية ، اتخذت الحكومة قرارا منطقيا في عام ١٩٨٢ بوقف برنامج التقمّي الذي يجري تنفيذه بمعونة مالية من الحكومة ونقل المسؤولية عن هذا النوع من التقمّي الوقائي إلى قطاع الرعاية الصحية الاولى . وبفضل النتائج التي تمخضت عنها دراسة في هذا الصدد اضطلعت بها عدة ادارات اقتنع مجلس العموم بأنه يمكن اجراء التقمّي الوقائي للسرطان العنقي على نحو جدي ضمن إطار الرعاية الصحية الاولى . ودخل الآن التقمّي المعان من الحكومة مرحلة الإنتهاء التدريجي . وكمرحلة انتقالية يتواصل إجراء التقمّي في مناطق عديدة من البلد بمساعدة المعونة المالية التي تقدمها البلدية و١/٢ والتبرعات المالية من النساء اللاتي جرى فحصهن . وفي نهاية عام ١٩٨٧ سيصدر التقرير النهائي عن التقمّي التجريبي في المناطق التجريبية الثلاث ، بالإضافة الى تحليل لفعالية التكلفة .

(ب) تقمّي سرطان الثدي

١١١ - في رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، طلب وزير الدولة للصحة العامة والبيئة آنذاك من رئيس مجلس الصحة ان يصدر تقريراً استشارياً عن الكشف المبكر عن سرطان الثدي . وصدر تقريران مؤقتان (١٩٨١ و ١٩٨٤) أعقبهما مجلس الصحة بتقريره

النهائي في حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وانتهى التقرير الذي بنى نتائجه على تقريريين نموذجيين هولنديين إلى انه توجد ثمة مبررات لاجراء تقصّ كل سنتين عن طريق تصويّر شدي النساء العاملات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٧٠ سنة .

١١٢ - وخلال عام ١٩٨٧ ، عيّّن وزير الدولة لشؤون الرعاية والصحة والثقافة "نيميفن" بوصفها المركز المرجعي لتقصي سرطان الشدي ، وقدم معونات مالية للشروع في اعداد البرامج التدريبية وتحسين نوعية التقصي . وتولت مؤسسة الملكة "فيلهلميننا" إعداد وشن حملة اعلامية جماهيرية في هذا الصدد .

(ج) تقصي سرطان الرئة

١١٣ - أثبت البحث العلمي أن تقصّي سرطان الرئة عمل غير مجدٍ . وفي السنوات المقبلة ، ستواصل السياسة العامة في مجال الصحة العمومية التركيز على الوقاية الأولية من سرطان الشدي (أنظر كذلك الفقرة د - ٢) . وسوف يقوم المسؤولون في الوزارة بتدقيق أرقام الوفيات بسرطان الرئة حتى يتأكدوا - كما يقترح ذلك اخصائيو الامراض الصدرية - مما اذا كانت قد ترتبت فيما يبدو أية آثار عكسية على إنهاء تقصّي مرض السل .

(د) تقصي سرطان الموشة (غدة البروستات)

١١٤ - رداً على سؤال طرحه أحد أعضاء البرلمان قام وزير شؤون الرعاية والصحة والثقافة بدراسة استقصائية للمواضيع ذات الصلة التي كُتبت بشأن استمواب تقصّي سرطان الموشة . وفي عام ١٩٨٦ أبلغ الوزير مجلس العموم بنتائج الدراسة فوافق المجلس كلياً على النتيجة السلبية التي توصل اليها وزير الدولة بشأن هذه المسألة .

٢ - مراقبة المخدرات/التدخين/الكحول

(أ) المعهد الحكومي لمراقبة المخدرات

١١٥ - يقع المعهد الحكومي لمراقبة المخدرات في مدينة لايدن ضمن اختصاص وزارة شؤون الرعاية والصحة والثقافة . ويضطلع بعدد من الوظائف الهامة فيما يتعلق بمراقبة وتحليل نوعية المخدرات . ويقوم باختبار نوعية بعض المخدرات بوصف ذلك جزءاً من إجراء التسجيل القانوني المنطبق على مخدرات معينة . ويقوم كذلك باختبار المخدرات الأخرى .

(ب) مراقبة استهلاك الكحول

١١٦ - ارتفع مستوى استهلاك الكحول في هولندا الى أكثر من ثلاثة أضعافه خلال فترة الـ ٢٥ سنة الماضية . وفي عام ١٩٨٦ بلغ متوسط ما يستهلكه شارب الخمر من

الكحول ١٢٥ لترا بوجه التقريب ، أو ما يزيد على ١ ٠٠٠ كأي من الكحول (١٠٠ في المائة) . وبلغ نصيب الفرد من استهلاك الكحول ٨٣ لترات (١٠٠ في المائة) .

١١٧- ونتيجة للزيادة الحادة في استهلاك الكحول ، ارتفع كذلك عدد المشاكل المرتبطة بالكحول ارتفاعا كبيرا . وفي عام ١٩٨٦ ، زاد عدد الاشخاص الذين توفوا كنتيجة مباشرة للافراط في استهلاك الكحول على ٢ ٠٠٠ شخص ، في حين دخل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ شخص الى المستشفيات العامة لاصابتهم بامراض ناتجة عن تناول الكحول . وفي عام ١٩٨٥ ، دخل مستشفيات الامراض النفسية وعيادات الادمان ٣٠٠ ٥ مريض اظهر التشخيص الاولي انهم مدمنون على الكحول . وفي عام ١٩٨٧ قام مكتب الاستشارة الطبية لمدمني الكحول ومدمني المخدرات ، الذي يشمل عمله الرعاية اللاحقة ، بمعالجة ١٥ ٠٠٠ مدمن من مدمني الكحول و ١١ ٠٠٠ مدمن من مدمني المخدرات بتكلفة اجمالية تقدر بنحو ٧٠ مليون غيلدر . وحدثت هذه الزيادة الباعثة على القلق بالحكومة الى اعلان سياسة تهدف الى خفض الاستهلاك . وستتضمن هذه السياسة شح حملات اعلامية تشجع على تقديم المزيد من خدمات المعونة الملائمة للأفراد الذين يعانون من مشاكل تناول الكحول ، واتخاذ تدابير هيكلية مثل الاستعاضة عن قانون منح تراخيص بيع المسكرات وخدمات المطاعم بقانون ايسر وأكثر فعالية . وفرض قيود على اماكن الاعلان للكحول وبيعها .

(ج) سياسة الحكومة في مجال المخدرات

١١٨- يتمثل الهدف المركزي لسياسة الحكومة في هذا المجال خلال السنوات الاخيرة في وقاية المدمنين انفسهم وبيئتهم المباشرة والمجتمع ككل من المخاطر التي تنشأ عن اساءة استعمال المخدرات ومكافحة هذه المخاطر . ولا يتجه الهدف الاساسي نحو مكافحة اساءة استعمال المخدرات في حد ذاته او مقاضاة مسيئي استعمال المخدرات الذين يقدر عددهم ما بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص ، بل نحو تخفيف المخاطر التي تنطوي عليها اساءة استعمال المخدرات . وفضلا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، يضع مخططو السياسة في اعتبارهم بصورة متزايدة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تجعل الناس يلجأون الى تعاطي المخدرات والتمادي في اساءة استعمالها . وركزت محاولات تقديم المساعدة تركيزا شديدا للغاية لفترة طويلة من الزمن على انهاء الادمان بحيث أن المدمنين الذين لم يشعروا بالحاجة الى "التخلص من العادة" او الذين لم يكونوا قادرين على فعل ذلك ظلوا خارج نطاق المساعدة . ويجري حاليا المواءمة أكثر بين تسهيلات المساعدة واحتياجات المدمنين وقدراتهم الفعلية . ولذلك كشرت حاليا اشكال المساعدة التي تهدف اساسا الى تحسين الاداء الاجتماعي والمادي للمدمنين بدلا من معالجة الادمان في حد ذاته . وتوفر مكاتب الاستشارة الطبية لمدمني الكحول ومدمني المخدرات عددا كبيرا من التسهيلات للمرضى الخارجيين ، بما في

ذلك تزويدهم بمادة الميثادون (انظر الارقام الواردة تحت العنوان السابق) . وقامت كذلك بعض الدوائر الصحية التابعة لبعض البلديات بوضع برامج لتزويد المدمنين بمادة الميثادون . وبالإضافة الى عيادات الادمان التي اشير اليها في الجزء المتعلق بالكحول توجد منظمات اخرى تقدم خدمات اجتماعية شخصية مثل منظمة العمل "في الشارع" ، ومراكز الاستقبال اليومي ، والدعم المادي والتأهيل الاجتماعي . ولا تقتصر عملية التأهيل الاجتماعي على مرحلة الرعاية بعد اللاحقة بل دائما تولى الاهتمام منذ ساعة بدء تقديم المساعدة .

(د) تشجيع الإقضاء عن التدخين

١١٩- اتخذت سياسة الحكومة في مجال التشجيع على عدم التدخين في الدرجة الاولى وللسنوات عديدة شكل إعلام الجمهور وتوعيته . ولذلك ، فهي تقدم على سبيل المثال اعانة مالية الى منظمة "الصحة والتدخين" التي تزيد حملاتها الاعلامية لتوعية الجمهور بمخاطر التدخين على الصحة . ويشكل التحذير من التدخين ، ايضاً ، جزءاً من برنامج التوعية الصحية (المطبق في المدارس وفي غيرها) الذي يهدف الى التشجيع على العيش حياة اكثر سلامة . وهناك اداة سياسية اخرى هي التشريع . ففي عام ١٩٨٧ سن البرلمان قانوناً يتعلق بالتبغ . وتهدف الاحكام التي يتضمنها هذا القانون الى الحد من التدخين وحماية غير المدخنين والشباب بوجه خاص . ويوفر هذا القانون اساساً قانونياً للحد من الاعلان عن التبغ ، وحظر بيع منتجات التبغ في المؤسسات التربوية والطبية ، وتعيين أماكن خاصة لغير المدخنين في المباني العامة . ويتراوح حالياً عدد المدخنين في هولندا بين ٤ و ٥ ملايين مدخن ، ويبلغ عدد الاشخاص الذين يموتون سنوياً بسبب التدخين قرابة ١٦ ٠٠٠ شخص . وانخفضت النسبة المئوية من المدخنين انخفاضاً حاداً خلال العقود الماضية غير ان المستوى العام لاستهلاك التبغ ارتفع .

٣- مرض "متلازمة نقص المناعة المكتسب" (الايدز/السيدا) في هولندا

١٢٠- انشئ في عام ١٩٨٣ فريق وطني للتنسيق يعنى بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، عندما بات واضحاً ان فيروس مرض الايدز يشكل خطراً على هولندا وعلى غيرها من البلدان كذلك . وكان من بين مهام هذا الفريق تنسيق عمليات إعلام الجماهير بهذا المرض الجديد . وكانت المعلومات في البداية موجهة خصيصاً الى الجماعات الشديدة التعرض لخطر هذا المرض ، مثل الذكور الذين يمارسون اللواط أو العملية الجنسية مع الجنسين ، والذين يسيئون استعمال المخدرات بحقنها في الوريد والمنعورين . وتم كذلك وضع برامج اعلامية لتوعية المتبرعين بالدم والعاملين في الميدان الطبي الذين يرجح ان يحتكوا بالمصابين . ويتم كذلك تزويد الوسطاء مثل الاطباء العاميين وموظفي الدوائر الصحية البلدية والمستشفيات بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد لينقلوها الى الجمهور .

١٢١- وتهدف الحملات أساسا الى زيادة فهم عملية العدوى ، والى تغيير السلوك بحيث يمكن تفادي العدوى . والآن ، وبعد مضي اربع سنوات على هذه الحملات ، اصبح من الشايت ان قطاعات كثيرة من السكان غدت تشعر بالحاجة الى الحصول على معلومات كاملة عن الاصابة بالايذ عن طريق العدوى والوقاية منها . ومن المهم بوجه خاص بالنسبة لمن يمارسون العملية الجنسية مع الجنس الآخر الذين كثيرا ما يدخلون في علاقات جديدة او اتصالات جنسية طارئة ان يعرفوا انهم يعرضون انفسهم الى خطر طفيف ولكنه فعلي حقا . ونظرا الى انه ثبت ان من الصعب الوصول الى هذه الفئة من الناس (وبوجه اخص بشركائهم من الجنس الآخر) من خلال حملة مستهدفة ، غدا من الضروري اجراء حملة عامة اوسع نطاقا في منتصف عام ١٩٨٦ . وبناء على ذلك ، قررت وزارة شؤون الرعاية والصحة والثقافة ، في تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة ، الشروع في شن حملة اعلامية عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرية .

دال - الرعاية الصحية

١ - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

(١) معلومات عامة

١٢٢ - بلغت الرعاية الصحية في هولندا مستوى عاليا ، مماثلا للمستوى الذي بلغته في بلدان أوروبا الغربية الأخرى . وأصبح بإمكان جميع السكان الحصول على الخدمات الواسعة النطاق التي توفرت بفضل تقدم العلوم والتكنولوجيا الطبية . وتتولى السلطات المحلية والاقليمية مسؤولية ضمان مطابقة الخدمات الصحية التي توفرها للمعايير الوطنية .

١٢٣ - ومن بين المشاكل التي تبعث حاليا على القلق سرعة تقدم السكان في العمر ، والطلب على المرافق الخاصة بكبار السن ، وارتفاع نفقات الرعاية في المؤسسات العلاجية .

(ب) القانون الجديد

١٢٤ - كان من نتائج المبادرة الرامية الى وضع الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية في اطار قانوني واحد ان افضت الى وضع مشروع قانون سيقدم قريبا الى البرلمان من اجل التوفيق والتنسيق بين ميداني الرعاية المذكورين .

١٢٥ - ويركز القانون قيد الإعداد الى حد كبير على تقليص دور الدولة ، حيثما أمكن ، بهدف زيادة مسؤولية الافراد عن انفسهم وعن رعايتهم الصحية الخاصة الى أقصى حد ممكن . والامل معقود على ان يتحقق بهذه الطريقة زيادة درجة اعتماد الافراد ، في هذا الصدد ، على انفسهم داخل المجتمع .

(ج) التدابير المحددة

- ١٢٦ - تبين ان التمييز بين شتى مجالات الرعاية يمكن ان يشجع على ظهور نهج واقعي وفعال . وفيما يلي اصناف الرعاية الناتجة عن هذا التمييز :
- ١ - الرعاية المنزلية : الرعاية الصحية الاولى (الاطباء العامون ، جمعيات التمريض في المنزل ، المساعدة المنزلية ، العمل الاجتماعي العام) ؛
 - ٢ - الرعاية الصحية للمصابين عقليا ؛
 - ٣ - رعاية المعوقين جسديا ؛
 - ٤ - رعاية المتعلمين الذين يتمتعون بذكاء دون مستوى الذكاء العادي ؛
 - ٥ - الرعاية الجسدية المتخصصة ؛
 - ٦ - رعاية المدمنين ؛
 - ٧ - رعاية المتقدمين في السن ؛
 - ٨ - رعاية الشباب .

١٢٧ - وأهم معيار في هذا الصدد هو ان يجد الفرد سبيله الى المرفق الملائم في الوقت المناسب ، وأن يتلقى "الرعاية التي تناسب حالته" . وأسفرت السياسة المتبعة في مجال الخدمات الاجتماعية عن نشوء مجموعة معقدة وواسعة من المرافق ذات المستوى العالي . ونظرا الى الضغط المتزايد الناتج عن الاتجاهات الديمغرافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية أصبح من الضروري بحث امكانية الحفاظ على المرافق على المستوى ذاته أو تخفيض عددها ، مع مواصلة تحقيق أهداف الخدمات الاجتماعية . ولا تزال هناك أولوية هامة تتمثل في خلق هياكل واضحة وفعالة في مجال السياسة العامة والتمويل ، تراعى فيها العلاقات ضمن الاطار الأشمل للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية والعمل التطوعي ، مع العلم ، في الوقت نفسه ، ان تحديد الاحتياجات وتنفيذ البرامج ينبغي ان يتما على مستوى أقرب ما يمكن أن يكون من القاعدة الشعبية ، وان الأهداف المخططة ينبغي أن تتكيف بمرونة حسب المتطلبات المحلية والاقليمية .

١٢٨ - ومنذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، أصدر وزير الدولة لشؤون الرعاية والصحة والثقافة الوثائق التالية المتعلقة بالسياسة العامة : 'سياسة الصحة العامة بوسائل محدودة' ، 'سياسة التوظيف في قطاع الصحة العامة' و 'سياسة التوظيف في الخدمات الاجتماعية' . وتعطي الوثيقة الاولى من هذه الوثائق الشكل الرئيسي للسياسة المتبعة في مجال الصحة العامة والميزانية المتوفرة ، آخذة في الاعتبار أثر التخفيضات في القطاع الصحي . وتبرز الوثيقتان الثانية والثالثة العوامل المتعلقة بالعرض والطلب على الموظفين في القطاعين المعنيين .

٢ - تكاليف الرعاية الصحية

١٢٩ - في عام ١٩٨٦ ناهز اجمالي تكاليف الرعاية الصحية ٢٤ مليار غيلدر ، أو ٨,٦ في المائة من الدخل القومي . والبند الرئيسي في الميزانية هو رعاية المرضى في المستشفيات . ويتم تمويل الجزء الأكبر من الرعاية الصحية الى حد كبير عن طريق خطط التأمين الصحي ، أي قانون التأمين الصحي وقانون (تعويض) المصاريف الطبية الاستثنائية .

١٣٠ - وكما أثير الى ذلك في التقرير السابق ، هناك ثلاثة انواع من التأمين الصحي : الإلزامي ، والطوعي والتأمين الصحي الخاص لكبار السن . وفي عام ١٩٨٦ ، بلغت نسبة السكان المؤمنين ضد المصاريف الطبية بموجب قانون التأمين الصحي ٦٣ في المائة ، ويخولهم ذلك تلقي العلاج مجانا على ايدي الاطباء العاميين والاختصاصيين ، والحصول على الادوية مجانا ، والعلاج المجاني في المستشفيات أو مشافي الأمراض النفسية وعلاج الاسنان المعان .

١٣١ - والتأمين في ظل قانون التأمين الصحي إلزامي لجميع الموظفين (من غير موظفي الخدمة المدنية) الذين لا يزيد دخلهم السنوي على ٤٨ ٥٠٠ غيلدر (١٩٨٦) . ويُعدّل هذا الرقم سنويا . ويقدر الاشتراك الواجب الدفع بنسبة ٩,٦ في المائة من أجر الموظف (١٩٨٦) ، غير انه لا ينبغي ان يزيد على حد أقصى معين . ويشمل قانون (تعويض) المصاريف الطبية الاستثنائية الجميع بغض النظر عن الدخل ويفتّي أشد المخاطر التي يصعب ، ان لم يتعذر ، التأمين ضدها ، مثل مصاريف المرض الطويل الاجل أو الاصابات الخطيرة التي تتعدّى نفقات معالجتها امكانيات الفرد . وفي عام ١٩٨٦ بلغ اجمالي تكاليف الرعاية الصحية بموجب قانون (تعويض) المصاريف الطبية الاستثنائية ما يزيد على ٨,٥ مليارات من الغيلدرات .

١٣٢ - ومن المهم ألا يصبح تمويل الرعاية الصحية باهظا اكثر من المحتمل في المستقبل . وينبغي ان يتواصل تقديم الرعاية الباهظة والمشددة الى من هم في حاجة حقيقية إليها حتى وان عُسرت الحالة المالية والاقتصادية ، كما هو متوقع . ويتطلب تحقيق الهدفين المزدوجين المتمثلين في تعزيز الاعتماد على الذات والإبقاء على تكاليف الرعاية الصحية ككل ضمن امكانيات الميزانية توخي نهج يهدف الى تحقيق انتشار انتقائي أكثر للرعاية المهنية والتكنولوجيا المتقدمة . ويتجسد هذا الهدف العام في الخطوط الرئيسية للسياسة المتعلقة بالنهوض بالصحة وشتى قطاعات الرعاية الصحية . ويشمل النهوض بالصحة تعزيز اساليب الحياة الصحية والوقاية من المخاطر الصحية غير الضرورية على حد سواء . وعموما ، يجري التركيز تركيزا قويا نسبيا على الوقاية .

١٣٣ - وتقوم زيادة الرعاية العلاجية على نموذج بسيط من عمليات مكملة لبعضها بعضا ومتعاقبة ، تستلزم ، بالضرورة ، انخفاضا حقيقيا في درجة اعتماد المرضى على أنفسهم وفي امكانية بقائهم في بيئتهم الخاصة . والسياسة المتبعة في مجال الرعاية الصحية المنزلية والاولية موجهة نحو تعزيز التعاون والزيادة في قدرات خدمات الرعاية او المحافظة عليها في مجالي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على السواء . وينبغي تحسين مرافق الرعاية الصحية المتخصصة للمصابين عقليا من غير المقيمين وتنسيقها مع المرافق المعدة للمرضى الداخليين ، رغم ما تقتضيه الرعاية الطبية المتخصصة من حذر . وفي هذا الصدد ، ازداد حجم معالجة المرضى الخارجيين الى درجة تصبح فيها زيادة التوسع غير مستحبة من ناحيتي التمويل والنوعية . ولأجل تعزيز المعالجة الانتقائية ، ينبغي توجيه السياسة العامة نحو تعزيز رعاية المرضى الداخليين . بيد أنه سيجري تخفيض شامل في القدرة على استيعاب المرضى الداخليين في المستشفيات ، مع التركيز بوجه خاص على المستشفيات العامة ومستشفيات الأمراض النفسية . وسيجري التوسع شيئا ما في مرافق التمريض الداخلي المعدة للمصابين بالأمراض النفسية والمتعلقة بالشيخوخة . وستقوم جميع مؤسسات الرعاية الداخلية تقريبا بالتركيز بوجه خاص على تطوير مرافق الرعاية اليومية .

١٣٤ - ولا يشمل هذا النموذج من السياسة الانواع الوقائية أساسا في مجال الرعاية الصحية الأساسية ، والتي توفرها الخدمات الصحية الأساسية . ولا تزال السياسة الصحية العامة موجهة نحو إنشاء شبكة وطنية كاملة من هذه الخدمات .

١٣٥ - وستبذل محاولة لاستعراض نظام التأمين الصحي بهدف الحد من الرعاية الصحية غير الضرورية وبالتالي تخفيف عبء الاشتراكات . وأولا ، يجب أن تتخذ اجراءات بشأن التأمين الطوعي والتأمين الصحي لكبار السن . ونظرا الى ان الاموال المتوفرة محدودة للغاية ، يتعين على الحكومة ان توجه سياستها في مجال الصحة العامة نحو انشاء خدمات صحية تعزز التضامن والمسؤولية الفردية لدى الساعين للحصول على الرعاية ولدى مقدميها .

- - - - -